

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون العام

عن اختصاصات السلطة العامة في المجال الاقتصادي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون العام

تخصّص: القانون العام الاقتصادي

إشراف الدكتورة:
أ- د إملول ريمة

إعداد الطالبة:
أوشن بشرى

لجنة المناقشة

- 1- الأستاذة ارزقي نبيلة.....رئيسا
- 2-الأستاذة : إملول ريمة.....المشرفة والمقررة
- 3-الأستاذة صويلح كريمة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر والتقدير

أحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث و الذي ألهمني الصحة والعافية

فالحمد لله حمد كثيرا.

أقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة إملول ريمة التي أمدتني و دعمتني

بتوجيهاتها و نصائحها، ومنحها لي من وقتها الضيق فكان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا

البحث.

كما لا يفوتني أن اشكر كل من ساعدني من قريب.

وإلى كل أسرة كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية منا جزيل الشكر.

إهداء

إلى مهجة فؤادي و نبع الحنان الصافي إلى من كانت دعواتها سبب نجاحي

أمي الحبيبة الغالية.

إلى وتر قلبي وعزة نفسي إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي

الغالي رحمه الله عليك، أسكنك الله الفردوس الأعلى.

إلى أختي الكبيرة التي طالما كانت سندا لي في حياتي.

إلى أخواتي وأزواجهن وأولا دهن كل باسمه.

إلى إخواني و زوجاتهم و أولادهم كل باسمه .

إلى رفيقات دربي بالأخص فوزية، رندة، ماسيفا، رزيقة، كاتية.

إلى جميع زملائي و زميلاتي الذين ساعدوني لإتمام هذه المذكرة بالأخص كنزة حميدوش،

سليم، لمين.

إلى كل من أمدني بالكلمة الطيبة.

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا البحث المتواضع الذي أتمنى أن ينال رضا و قبول كل من

قرأه.

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

- 1- ج. ر. ج. ج. :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- 2- د.ت.م. :دون تاريخ المناقشة .
- 3- ص:الصفحة.
- 4- ص - صمن الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

1- P :.....page.

2- P. PDe page à page.

مقدمة

يتغير دور الدول في المجال الاقتصادي حسب طبيعة النظام الاقتصادي المتبع فيها سواء كان اشتراكيا أو رأس مالي، ومن المعروف بين الدول النامية أن النظام الاشتراكي هو النموذج المفضل لها، كونها حديثة الاستقلال فمن البديهي أنها لا تستطيع تحرير اقتصادها، فهي تعتمد بالأساس على التخطيط المركزي الذي تغيب فيه اثر المبادرة الخاصة.

تبنّت الجزائر بدورها تجربة هذا النظام بعد الاستقلال مباشرة عام 1962، وكان النظام الاقتصادي يسير وفق الأساليب التقليدية التي هيمن عليها الطابع البيروقراطي، والمفتقرة بدرجة كبيرة للسرعة، إنه زمن الدولة المتدخلة " l'Etat interventionniste"¹.

في هذه المرحلة تبنّت النظام الاشتراكي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، يديرها الاقتصاد ويوجهها من خلال سياسة التخطيط حيث تولى القطاع العام جميع الأنشطة الاقتصادية، حيث أصبحت هي المنظم والمسير الوحيد للسوق من خلال المؤسسات الاقتصادية العامة.

بدأت تظهر ملامح فشل هذا النظام خاصة بعد الأزمات الاقتصادية التي عرفتتها الجزائر منذ سنوات الثمانينات، خاصة بعد انخفاض عائدات البترول في السوق العالمية، وكان للسياسة الاقتصادية المنتهجة آنذاك في تسير القطاع الاقتصادي اثر كبير على ذلك، فلم يتوقف اثر الأزمة عند ذلك الحد بل سارع ليشمل كل المجالات خاصة منها الاجتماعية، فنجد ارتفاع في حجم البطالة وتدهور المستوى المعيشي للمواطن الجزائري.

الأكيد بعد هذه الأوضاع التي مرت بها البلاد كان لابد عليها من التحرك لإيجاد الحلول المناسبة، لتصحيح الأوضاع والمضي قدما بهدف إعادة الاستقرار الكلي للبلاد، فلجأت إلى إحداث تغييرات تشمل جميع الميادين، خاصة ما يتعلق بالمنظومة الاقتصادية

¹ ZOUAIMIA Rachid, "Note introductive: de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur", acte du colloque national sur: « Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière », Faculté de Droit et des Sciences Économiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, le 23 et 24 mai 2007, p. p. 5-18.

أين نجد تكريس للمبادرة الفردية لأول مرة مع وضع حدود لسيطرة القطاع العمومي عن طريق الحد من جميع الاحتكارات التي تستحوذ من خلالها على النشاط الاقتصادي².

استهلت أيضا هذه التغييرات الجذرية باستحداث مجموعة من النصوص القانونية في المجال الاقتصادي، بداية من القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية³ إلى قانون الأسعار⁴، فبالتمعن جيدا إلى هذين القانونين نلاحظ أن الدولة الجزائرية اتجهت نحو تبني نظام محرر ألا و هو نظام اقتصاد السوق.

انطلاقا من هنا يتبين لنا أهمية القانون في الدولة، كأداة لتنظيم العلاقات الناشئة داخل الوطن أو خارجه، فمن خلال القانون تتدخل في جميع المجالات الخاضعة لاختصاصها سواء كانت سياسية أو اقتصادية، اجتماعية، ثقافية أو حتى دينية.

يظهر اختصاص أيضا اختصاصها في المجال الاقتصادي من خلال توفير الحماية و الأمن الداخلي، كذلك الدفاع عن حدودها، و سن قوانين تحمي الأفراد من كل التجاوزات، فلا يمكن لأي نشاط اقتصادي أن ينمو داخل دولة تعاني من عدم الاستقرار، ولها دور تنظيمي في الاقتصاد، ذلك عن طريق وضع قوانين تنظم من خلالها المعاملات الاقتصادية.

² مرسوم رئاسي رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الانفراد بأي نشاط اقتصادي احتكارا للتجارة، ج.ر.ج. عدد 42، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1988.

³ قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج. عدد 2، الصادر بتاريخ 1 جويلية سنة 1988، ملغى جزئيا بموجب الأمر 95-25، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج. عدد 55، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995، (ملغى).

⁴ قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 ماي سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج. عدد 29، الصادر بتاريخ 19 جويلية سنة 1989، (ملغى).

كأصل عام الدولة لا تتدخل في المجال الاقتصادي، هذه المسألة راجعة كون أنها أصبحت تعتمد على نهج اقتصادي يقوم على الانفتاح الاقتصادي الذي يقوم على تكريس والاعتراف بحرية الصناعة والتجارة، هذا ما دفع بها للتفكير في بدائل جديدة لضبط النشاط الاقتصادي والمالي، بما يتماشى مع التطور الحاصل والانفتاح الذي شهدته في تلك الفترة، حيث يسعى إلى خلق توازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين و أيضا الفاعلين في النشاط الاقتصادي⁵.

إن وظيفة الضبط هي من أهم وظائف الدولة، فهي بذلك تمنح الإدارة سلطات واسعة في مجال حماية النظام العام الذي يعتبر بدوره من اختصاصات السلطة العامة في المجال الاقتصادي، فبتوسع نطاق النظام العام أصبح للإدارة دور هام في حماية بعض الأهداف الاقتصادية، وأدى هذا التحول إلى ظهور مؤسسات جديدة غير تلك المعهودة سابقا مع انفرادها بصلاحيات لم تمنح للسلطات من قبل.

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع تزامنا مع الانفتحات الاقتصادية التي عرفتها في المجال الاقتصادي، ودور سلطات الضبط في مراقبة النشاطات والوسائل المسخرة من طرف كل من الدولة و سلطات الضبط لحماية الاقتصاد، أين توصلنا إلى طرح إشكالية إلى أي مدى يمكن للسلطة العامة التدخل في المجال الاقتصادي، دون المساس بالحرية الفردية ؟ تتطلب إشكالية البحث الإجابة وفق منهج تحليلي يعتمد على تحليل مختلف النصوص القانونية الخاصة بموضوع اختصاصات الدولة في المجال الاقتصادي، وبالاعتماد على التشريعات الوطنية وهذا ما سيمكننا من الوصول إلى أجوبة على تساؤلاتنا.

⁵ عكوش حسين، عشاش سهيلة، الدولة الضابطة: تحول دور الدولة من دولة متدخلة إلى ضابطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015.

من هذا المنطلق تطرقنا إلى التقسيم المنهجي الثنائي حيث تناولنا في الشق الأول الاختصاصات التي تتمتع بها الدولة، خصصنا دراستنا حول الاختصاص الرقابي والتنظيمي (الفصل الأول)، أما في الشق الثاني حاولنا فيه تبيان حماية النظام العام الاقتصادي الذي توفره الدولة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الاختصاص الرقابي للدولة الضابطة

تتبنى الدول في دساتيرها نظاما اقتصاديا معيناً لما له من انعكاسات على النظام القانوني والاقتصادي لها، ونظراً لتدهور المستوى المعيشي للدولة الجزائرية خاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدتها أواخر الثمانينات التي كانت من أسبابها الرئيسية انخفاض أسعار البترول مما دفع بها إلى مباشرة تحويلات جذرية خاصة على مستوى النشاط الاقتصادي⁶.

لجأت الدولة في هذه الحقبة إلى تبني إصلاحات متعددة اقتصادياً أدت إلى فتح المجال أمام المبادئ الخاصة، أين اعتمدت مبدأ المنافسة الحرة كأساس لتنظيم الحياة الاقتصادية⁷، كما تم فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة وكذا إخضاعها لقانون السوق⁸.

من خلال هذه التحولات ظهر ما يسمى بالسلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، قصد ضمان حرية أكثر للمؤسسات الاقتصادية في السوق وتدعيماً للمبادرة الخاصة (المبحث الأول)، لكن نتيجة لمجموعة من المبررات دعت الضرورة المتمثلة في الحفاظ على المصلحة العامة الاقتصادية، التدخل في الاقتصاد من طرف الدولة (المبحث الثاني).

⁶ نزيوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص 5.

⁷ شيخ أعر يسمينية، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص 5.

⁸ نزيوي صليحة، المرجع السابق، ص 7.

المبحث الأول

الاختصاص الرقابي للسلطات الإدارية المستقلة

إن سلطات الضبط هي هيئات وطنية ذات طبيعة إدارية لا تخضع لسلطة رئاسية أو وصاية إدارية على عكس الإدارة التقليدية، فهي تتمتع بالاستقلال العضوي والوظيفي ولا تخضع إلا للرقابة القضائية، ناهيك أن للبعض منها الشخصية الاعتبارية مما جعلها سابقة لنوعها حيث تحدد القوى على مستوى التكوين المؤسسي للدولة⁹.

عهد المشرع الجزائري إلى معظم السلطات الادارية المستقلة بممارسة وظيفة الرقابة، أين يعتمد موقف الإشراف على مجموعة من الاعتبارات التي تأخذ بعين الاعتبار مبدأ النظام العام الاقتصادي والمنافسة المشروعة في السوق، سواء كان ذلك قبل أو أثناء النشاط (المطلب الأول)¹⁰ ، كما زودها المشرع بصلاحيات واسعة كالاختصاص التنظيمي، كالهيئات المتدخلة المسؤولة عن ضبط السوق والتمتع بسلطة سن القوانين العامة والمجردة، وبالتالي نقل هذا الاختصاص من السلطة التنفيذية إلى سلطات الضبط (المطلب الثاني).

⁹ قراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 6.

¹⁰ مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014، 1، ص 50.

المطلب الأول

الرقابة السابقة للسلطات الإدارية المستقلة

إن كان مبدأ حرية التجارة والصناعة مكرس دستوريا، إلا أن له حدودا بسبب تدخل الدولة من خلال تنظيم بعض الأنشطة الاقتصادية، حيث يتوجب مثلا الحصول على إذن مسبق من قبل سلطة الضبط المعنية، وهذا النوع من الرقابة يهدف إلى تأطير هذه الحريات¹¹.

و يجدر الإشارة أن هذه الرقابة هي ذات طابع وقائي توجيهي، حيث تقوم بالكشف عن الأخطاء قبل وقوعها والاستعداد لمواجهتها، والتي تمارس في بعض القطاعات الاقتصادية دون الأخرى، وهي بموجب نص قانوني وليست تحت سلطة التنظيم، حيث تعتمد سلطات الضبط المستقلة في ذلك على عدة وسائل، كالترخيص (الفرع الأول)، الاعتماد (الفرع الثاني) والتصريح (الفرع الثالث).

الفرع الأول

سلطة منح التراخيص

تعتبر سلطة منح التراخيص من أكثر الوسائل الفعالة لرقابة النشاط في مختلف المجالات الاقتصادية الصادر عن السلطات العمومية، الأمر الذي يستدعي ضرورة تعريفه (أولا) مع تبيان شروطه (ثانيا).

¹¹ مجامعية زهرة، المرجع السابق، ص 51.

أولاً: تعريف الترخيص

الترخيص هو الإذن الذي تمنحه السلطات الإدارية المستقلة للمستفيد لممارسة نشاطا معيناً، سواء كان شخص طبيعى أو معنوي ويتمتع بحقوق ممارسته واحترامه للشروط المحددة في دفتر الشروط، وهذا طبقاً للأحكام المنصوص عليها في نص المادة 64 من القانون رقم 2000-03¹².

بالتالي الترخيص فعل قانوني انتقائي وقرار انفرادي يرفع أو يزيل الحظر المفروض على قانون معين، وهو مرتبط بنشاط اقتصادي حساس أو تلك التي تشكل خطر على الاقتصاد الوطني كونه يعتبر من الأنشطة المقننة، وقرار الترخيص كاشف وليس منشأ.

ثانياً: شروط الترخيص

بالرجوع لنص المادة 34 من القانون رقم 18-04¹³، فإنه للحصول على ترخيص لممارسة نشاط ما يجب استيفاء مجموعة من الشروط لجميع أنواع التراخيص أمام الجهة الرقابية المختصة، لأنه يمثل سبب وجود هذا القرار في حالات خاصة، أما بالنسبة لشكل الطلب فمن الصعب وضع قاعدة عامة نموذجية يوضح شكلها، وإجراءات تقديمها إلى مختلف الجهات الرقابية المستقلة.

¹² تنص المادة 64 من القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 48، الصادر في 06 أوت 2000، ملغى على أنه "يمنح الترخيص لكل شخص طبيعى أو معنوي يلتزم بالاحترام الشروط التي تحددها سلطات الضبط والتي يمكن وفقها إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاصة لنظام الترخيص...".

¹³ راجع المادة 34 من قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي سنة 2018، يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج. عدد 27، الصادر في 13 ماي سنة 2018.

بصفة عامة، يكون طلب الترخيص في شكل كتابي مقدم على ورقة عادية بشرط أن يكون مستوفيا لضرورات التنظيم والدقة وعدم محاولة مخالفة القوانين الخاصة بالشخص الطالب نفسه، وتلك الخاصة بنوع النشاط الذي يجب ممارسته.

الفرع الثاني

سلطة منح الاعتماد

إن وضع مفهوم شامل أو دقيق للاعتماد ليس بالأمر السهل، نظرا لتعدد الآراء الفقهية، لذا سنتطرق إلى دراسة تعريفه (أولا)، وتبيان شروطه (ثانيا).

أولا: تعريف الاعتماد

الاعتماد هو الموافقة المسبقة التي يتم الحصول عليها من طرف الإدارة والتي يمكن للأشخاص تحقيق مشاريع اقتصادية، والاستفادة من نظام مالي أو ضريبي ممتاز بهدف التحكم في عملية الدخول إلى النشاط الاقتصادي¹⁴.

وهو أيضا يعني الرخصة الإدارية اللازمة لمزاولة المهنة المصرفية، والتي لا يمكن الحصول عليها إلا بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية لدخول المهنة، ويعتبر الإجراء الاستثنائي الثاني لممارسة الأعمال التجارية والحصول على الاعتماد هو احتكار يمنحه المشرع للبنوك والمؤسسات المالية¹⁵.

¹⁴ عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 10.

¹⁵ صوالحية عماد، القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2021، ص 73.

ثانياً: شروط الاعتماد:

بالرجوع إلى القوانين المنشأة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها تتضمن عدة مقاييس يمكن تصنيفها إلى مجموعتين أساسيتين: شروط المتعلقة بالمشروع الاقتصادي (1)، وأخرى متعلقة بالشخص المستثمر (2).

1) الشروط المتعلقة بالمشروع الاقتصادي

عند مزاوله العون الاقتصادي لمشروعه الاستثماري عليه أن يستوفي مجموعة من المقاييس التي تتعلق بالشروط التقنية، حيث يجب أن يتوفر على القدرات التقنية والاقتصادية والمالية والخبرة الكافية، مع احترام واجبات المرفق العام أين يجب توفر مبدأ الاستمرارية والمساواة، ففكرة المرفق العام مرتبطة بهذين المبدأين فهو مكرس في العديد من القطاعات كقطاع المياه¹⁶، وقطاع المواصلات السلكية واللاسلكية¹⁷.

والشرط الآخر يظهر في احترام حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال تحليل آثار الاستغلال على مكونات البيئة، وكذلك مدى تأثيرها على الصحة العمومية وهي من أهم الأسس التي تحكم الأنشطة الاقتصادية، فتم دمج مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين تم تجسيده في النصوص المنشأة لهيئة الضبط المستقلة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 18 من قانون المحروقات¹⁸.

2) الشروط المتعلقة بالأشخاص

¹⁶ قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج. عدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

¹⁷ قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

¹⁸ راجع المادة 18 من قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم.

يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي ممارسة النشاط الاقتصادي سواء كان خاضع للنظام العام أو الخاص ممارسة النشاط، أو في كلتا الحالتين يجب أن يستوفوا الشروط الشكلية والموضوعية التي يحددها القانون.

فمن أهم الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي النزاهة والكفاءة المهنية، حيث اشترط نظام رقم 06-02¹⁹ في المادة الثالثة منه ملف طلب الترخيص ما يثبت نوعية وشرعية المساهمين، حيث اتفقوا تقريبا في جميع التشريعات على توفر هذه الشروط، كما يتوجب على المترشح أن يكون كفؤا يمتلك مؤهلات مهنية كافية وأن يتحلّى بالشفافية في تعاملاته.

هناك مجموعة من القطاعات الاقتصادية تكون حكرا على الأشخاص الاعتبارية فقط، والتي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط والمتعلقة بالشكل القانوني للمؤسسة الاقتصادية ويشترط أيضا توفر حد أدنى من رأس المال ، وتقديم مشاريع القوانين الأساسية أين يجب تقديم مشروع مفصل لتلك القوانين وتبيان الشكل القانوني الذي ستتخذه المؤسسة، والشرط الأخير يتمثل في ضرورة التقيد في السجل التجاري لكل شخص يتحلّى بصفة التاجر²⁰.

¹⁹ نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ج. عدد 77، الصادر في 2 ديسمبر 2006.

²⁰ عبيدش ليلة، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الثالث

إلزامية التصريح بالنشاط

من بين أنظمة استغلال الأنشطة الاقتصادية نجد التصريح البسيط الذي يتميز بأنه أكثر الأنظمة تحررا، مقارنة بأنظمة الاستغلال الأخرى التي تنظم الأنشطة الاقتصادية، بغض النظر عن طبيعتها الصناعية أو التجارية لهذا لا نرى قيودا على الراغب في الاستثمار، فهو يشكل مجرد شكلية مفروضة على المستثمر أو الراغب في الدخول إلى السوق حيث يمكن له الدخول إليه بواسطة نظام التصريح البسيط²¹. لذا سنتطرق إلى تعريفه (الفرع الأول) وإبراز شروطه (الفرع الثاني).

أولاً: تعريف التصريح بالنشاط

التصريح هو إجراء شكلي غالبا ما يتم تعليقه لمدة محددة، حيث يقوم الشخص المسئول عن تزويد السلطة بالوقائع المعترف بها شخصيا، ويتم فرض مجموعة من الالتزامات على الشخص المرخص له.

ويعتبر من أقل الأنظمة إكراها مقارنة بنظام الترخيص مثلا، لأن الأمر مرتبط بمجرد شكلية يلزم المتعامل القيام بها، ولا عائق يعارض رغبته فالتصريح هنا يلعب دور الإعلام والتسجيل قبل انجاز الاستثمار²².

²¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 141.

²² رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة باتنة، 2013، ص 78.

ثانيا: شروط التصريح بالنشاط.

تتمثل شروط التصريح بالنشاط في الأهلية والسبب إضافة إلى المحل، وهذه تندرج ضمن الشروط الموضوعية وهناك أخرى خاصة تختلف باختلاف المجالات، كما يتوجب أيضا على طالب الترخيص تقديم المعلومات اللازمة المتعلقة بصاحب التصريح وأن يلتزم باحترام شروط الاستغلال المحددة من طرف سلطة الضبط، أين يجب أن يتوفر بالخصوص على المعلومات التالية²³:

- مضمون مفصل عن الخدمة المراد استغلالها.
- التغطية الجغرافية.
- التعريفات التي ستطبق على المرتفقين.
- القيد في السجل التجاري.

وجد أيضا ما ورد في نص المادة 66 من القانون رقم 2000-03²⁴ أنه : " يلزم كل متعامل يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط، بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطات الضبط..."

هذا ما نلاحظه في المادة 40 من نفس القانون على أنه: " كل متعامل يريد استغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة لنظام التصريح البسيط ملزم بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطات الضبط..."²⁵

²³ راجع المادة 37 من القانون 04-18، الذي يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، المرجع السابق.

²⁴ راجع المادة 66 من القانون 03-2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

²⁵ المادة 01/40، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

الرقابة اللاحقة للسلطات الإدارية المستقلة

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بدور رقابي على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الدخول إلى السوق، حيث تعتمد في ذلك على عدة تقنيات مختلفة كمنح التراخيص، الاعتماد والتصاريح بالنشاط.

لا يتوقف الدور الرقابي للجهات الرقابية عند حدود الدخول إلى السوق فقط، بل يمتد إلى ما بعد الدخول إليه، بحيث تتحكم الجهات الرقابية في النشاط الاقتصادي داخل السوق من خلال تقنيات متعددة واستخدامها لوسائل في عملية الرقابة (الفرع الأول) وللسلطات الإدارية المستقلة عدت صلاحية تسمح لها بالتدخل في النشاط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وسائل الرقابة اللاحقة للسلطات الإدارية المستقلة

بغية تنظيم قطاع معين يتوجب على المشرع الجزائري تزويد السلطات الموكل لها مهمة تنظيمه، صلاحيات واسعة تمكنها من الحفاظ على التوازنات الضرورية داخل ذلك القطاع، هذه المهمة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الرقابة الدائمة وليس فقط الرقابة القبليّة، وذلك بالقيام بإجراءات التحقيقات (أولاً) من طرف السلطة المكلفة بذلك بمختلف الوسائل (ثانياً)²⁶.

²⁶ ميزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية الحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 41.

أولاً: القيام بإجراء التحقيقات

تملك معظم السلطات الإدارية المستقلة سلطة التحقيق تسمح لها بالسيطرة على القطاع الضبطي، وقد يتجاوز البحث عن المخالفات التي تنتهك الأحكام التشريعية والتنظيمية²⁷، ذلك عن طريق الإخطار وهو أداة لفتح التحقيق في إطار إشراف دائم ومستمر عند ملاحظة الانتهاكات والتجاوزات، وله عدة صور.

(1) الإخطار التلقائي لسلطات الضبط المستقلة

يعتبر الإخطار التلقائي إجراء يمكن من خلاله لسلطات الضبط المستقلة المخولة قانوناً بدأ هذا النوع من إجراءات متابعة المتعاملين الاقتصاديين عند تأشيرهم على النظام الاقتصادي العام والقواعد المنظمة له، للنظر فيهم من تلقاء أنفسهم دون الحاجة إلى إخطار مسبق من أشخاص أو جهات أخرى، ويمكن لهيئة الضبط إخطار نفسها دون أن تنتظر أن تخطر من الغير²⁸.

(2) الإخطار من طرف الأشخاص المعنية

قد يتم تفويض سلطات أخرى لإخطار هيئات الرقابية المستقلة كما هو الحال في مجال المنافسة، حيث يتم إخطار مجلس المنافسة من قبل الوزير المسؤول عن التجارة من قبل القطاع الخاص²⁹.

²⁷ ميزاري صبرينة، المرجع السابق، ص 43.

²⁸ ايت وازو زينة، "إخطار سلطات الضبط المستقلة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46 ديسمبر 2016، مجلد ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 318.

²⁹ بالغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 103.

ويلاحظ أن المشرع في مسألة إخطار سلطات الضبط من طرف أشخاص خاصة لم يفتح المجال للأشخاص بإخطار هذه الهيئات بصفة انفرادية، ففي قانون المنافسة الفرنسي مثلا، المؤسسات أو منظمات المستهلكين المعتمدة تستطيع إخطار مجلس المنافسة وهذا ما يتبعه المشرع الجزائري في قانون المنافسة خاصة بعد 2003، أما باقي سلطات الضبط القطاعية لا يمكن إخطارها من قبل الخواص لكن يمكنها فقط إعلامها بوضعيات الاختلال³⁰.

(3) الإخطار من طرف الوزير

إن الالتزام بإخطار الوزير المعني هو انتهاك صارخ لفعالية السلطات الرقابية بشكل عام واستقلاليتها بشكل خاص، وعادة ما نجد هذا النوع من الإخطار أمام مجلس المنافسة سواء كان في القانون الفرنسي أو القانون الجزائري، ففي فرنسا ينص القانون التجاري على أنه يمكن للوزير إخطار مجلس المنافسة وفي شأن الاقتصاد كما في المجالات الأخرى يجوز للوزير المختص إخطار جهة المراقبة لإجراء التحقيقات³¹.

(4) إمكانية الإخطار من طرف مجلس المنافسة

تظل إمكانية إخطار الهيئات التنظيمية القطاعية بالانتهاكات من قبل مجلس المنافسة فرضية يمكن أن يتبناها المشرع الجزائري من أجل تعزيز علاقات التعاون الوظيفي التي تنص عليها المادة 39 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

³⁰ شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر-دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 183.

³¹ شيبوتي راضية، المرجع نفسه، ص 184.

المعدل والمتم بالقانون رقم 08-12³² وفق نص المادة 21 منه ومن المعروف أن تعدد مجالات الرقابة يفتح المجال أمام سلطات الرقابة القطاعية للتداخل مع اختصاصات مجلس المنافسة³³.

ثانياً: أنواع التحقيقات.

تنقسم التحقيقات المخولة لسلطات الضبط المستقلة إلى نوعين، الأولى عبارة عن تحقيقات إدارية بسيطة (1)، أما الثانية فهي بمثابة تحقيقات جبرية (2).

(1) تحقيقات إدارية بسيطة

وهي المتعلقة بعمليات الرقابة التي تجسد الحق في الدخول إلى محلات المؤسسات المعنية، وفحص المستندات و الوثائق ونجد معظم سلطات الضبط المستقلة تقوم بهذه المهام كما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية.³⁴

(2) تحقيقات جبرية

تتعدى التحقيقات الجبرية عملية المعاينة إلى البحث عن المخالفات كونها تشمل التفتيش والحجز، بذلك فهي شبيهة بالتحقيقات التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية³⁵، ومن أمثلة ممارسة هيئات الضبط لسلطة التحقيق القسرية، ما خول

³² قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج.ر.ج. عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008، المعدل والمتمم.

³³ انظر المادة 39 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.

³⁴ أنظر المادة 108 من الأمر 03-11، مؤرخ في 21 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 52 الصادر 27 أوت 2003.

³⁵ عباس سهام، المكانة الدستورية للسلطات الادارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول السلطة الادارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1995، قالمة يوم 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 10.

لمجلس المنافسة بمقتضى نص المادة 51 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "ويمكن أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق"³⁶.

الفرع الثاني

صلاحيات تدخل سلطات الإدارية المستقلة لتصحيح الأوضاع

يتم تدخل السلطات الإدارية لتصحيح الأوضاع عن طريق قرارات فردية تتخذها سلطات الرقابة على أساس مؤقت، بهدف منح حالة لا يمكن عكسها في إطار تنفيذ الرقابة اللاحقة³⁷، حيث أن الهدف الرئيسي من الإجراء الخاص بمنح السلطات الإدارية المستقلة سلطة اتخاذ التدابير الوقائية، هو حماية القطاعات الاقتصادية الخاضعة للرقابة من الاجراءات التي يتخذها المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون أنشطتهم في هذه القطاعات، قبل أن يصلوا إلى أوضاع لا يمكن إصلاحها في المستقبل، ويمكن أن يكون على شكل توجيه انتقادات أو أوامر³⁸.

أولاً: صلاحيات بعض السلطات الادارية المستقلة في اتخاذ تدابير وقائية

1) سلطة توجيه الأمر

في سلطة توجيه الأوامر في بعض المخالفات لا تكفي السلطات الإدارية المستقلة بمعاينة المخالفات فقط، إضافة إلى ذلك تملك سلطة توجيه الأوامر للمتعاملين

³⁶ المادة 02/51 من الأمر 03-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

³⁷ بوحامدة محمد سعيد، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع القواعد القانونية، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه في القانون العام الاقتصادي، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص 47.

³⁸ شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بود واو، بومرداس، 2010، ص 158.

لتعديل سلوكهم المخالف للقواعد القانونية، باعتبار أن الوظيفة الأساسية للسلطات الإدارية المستقلة هي ضبط مجالات خاصة، فسلطة توجيه الأوامر الممنوحة لهذه الهيئات حيث تقودها إلى مراقبة مدى مطابقة تصرفات المتعاملين مع القوانين والتنظيمات³⁹.

بالنسبة لمجال المنافسة وبالرجوع إلى نص المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة "يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيقه الأوامر"⁴⁰ ويعد هذا التدبير الأبسط وهو ذو فعالية كبيرة حيث يهدف إلى الحد مباشرة من مواصلة ارتكاب ممارسات منافية للمنافسة خاصة إذا كان مرتكبها قام بهذا عن غير قصد⁴¹.

(2) سلطة توجيه الانتقادات

في بعض الحالات لا تكفي السلطات الإدارية المستقلة بفحص الانتهاكات فحسب بل لديها أيضاً إمكانية توجيه أوامر للعملاء لتعديل سلوكهم في انتهاك للقواعد القانونية لهدف الحماية المشروعة، بالنظر للوظيفة الرئيسية للإدارة المستقلة هي السيطرة على مناطق خاصة وسلطة توجيه الأوامر الممنوحة لهذه الهيئات تقودهم إلى مراقبة امتثال تصرفات التجار للقوانين واللوائح⁴².

³⁹ موساوي نبيل، حياد السلطات الادارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 283.

⁴⁰ المادة 112 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

⁴¹ بالغزلي صيرينة، المرجع السابق، ص 57.

⁴² بالمحاي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة، "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015، ص 24.

على سبيل المثال في المجال المصرفي، يمكن للجنة المصرفية وفقا للمادة 112 من الأمر رقم 03-11⁴³ دعوة الخاضعين لإشرافها خلال فترة معينة إلى اتخاذ جميع الاجراءات التي من شأنها دعم رصيدهم المالي أو تصحيح أساليبهم وهذا حتى يتم منحهم الفرصة اللازمة لتصحيح الوضع.

ثانيا: صلاحيات عقابية لبعض سلطات الضبط المستقلة

إن القيام بالمهام الضبطية لا يمكن أن يأتي إلا بوجود عقوبات تفرض على كل مخالف، على هذا الأساس تم منح سلطات ضبط الاقتصادي سلطات قمعية توازي الممنوحة للقضاء الجنائي، وذلك من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه.

تأخذ العقوبات القمعية بالأساس العقوبات المالية للعون الاقتصادي، وهي تلك التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف وتعتبر من أهم الجزاءات المطبقة على الجرائم الاقتصادية وذلك ما نلاحظه في النصوص القانونية المنشأة لها⁴⁴.

وعلى هذا الأساس تأخذ العقوبات في المجال الاقتصادي والمالي عدة أشكال يصنفها الفقه إلى صنفين: عقوبات سالبة أو مقيدة للحقوق (1) وعقوبات مالية (2).

1) العقوبات السالبة للحقوق

تطبق العقوبات السالبة للحقوق على الأشخاص الطبيعيين وعلى المتعاملين بصفتهم أشخاص اعتبارية، وتتجلى عادة في سحب الرخص فمن حيث الأشخاص الطبيعيين فإن العقوبات السالبة للحقوق تنطبق في القطاع البنكي على مسيريهما، وفي

⁴³ راجع المادة 112 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والفرض، المرجع السابق.

⁴⁴ شيبوتي راضية، الهيئات الادارية المستقلة في الجزائر، "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، قسم القانون العام، كلية الحقوق العلوم الادارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 209.

قطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة، وتتعلق هذه العقوبات بحضر النشاط كله أو جزء منه بصفة نهائية أو مؤقتة عن طريق الغرفة التأديبية التحكيمية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وفقا لأحكام المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بحيث تقوم بسحب الاعتماد كله أو جزء منه⁴⁵.

(2) العقوبات المالية

هذا النوع من العقوبات يمس الذمة المالية للمتجاوز، ويشترط أن تتناسب هذه العقوبة المالية مع الخطأ المرتكب وعلى هذا فان هذه الأخيرة تأتي على شكل غرامة مالية وهي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه السلطة الإدارية على كل مخالف للقوانين.

وقياسا على ذلك، نص المشرع الجزائري على الكثير من النصوص المتعلقة بسلطات الضبط أن تفرض غرامات مالية على المتعاملين المتجاوزين للقوانين، ونجد أن المشرع أعطى لمجلس المنافسة سلطة تخفيض بعض العقوبات كتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات، غير أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة العون مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة⁴⁶.

⁴⁵ شيبوتي راضية، المرجع السابق، ص 210.

⁴⁶ قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 137 .

المبحث الثاني

التأثير المباشر للدولة على السوق

تقتضي مبادئ السوق الحرة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لكن ذلك لا يعني ترك الحقل الاقتصادي بكل حرية، لأن المنافسة تقتل المنافسة وتدخل الدولة في السوق نتيجة هذا السبب، لكن في إطار مبرر بواسطة أسباب مدروسة ومعقولة ما يجعل السوق تتأثر بالسلطة العامة بشكل مباشر (المطلب الأول).

يظهر هذا التدخل أيضا في المساعدات الاقتصادية التي قدمتها للمؤسسات العمومية، بهدف تنفيذ السياسات العامة تحقيقا لأهداف متنوعة تدعم الطبقات الاجتماعية المحرومة وتنظم الأسواق في حالة العجز الناجم عن الأزمات⁴⁷ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم الأسعار

يساهم قانون العرض والطلب كأصل عام في تحديد أسعار الخدمات والمنتجات وهذا مانلاحظه في نظام السوق، حيث ترتفع وتنخفض الأسعار حتى يتم التوازن بين المعروض من تلك السلطة أو الخدمة والواجب منها، وذلك عن طريق سعر محدد يكون في متناول الجميع⁴⁸.

⁴⁷ عيسو كريمة، مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 200، ص 2.

⁴⁸ DEGRYSE Christophe , L'économie moderne en 100 et quelques mots d'actualité, Ed De Boeck Université, Bruxelles, 2010, p . 92.

إن مبدأ حرية الأسعار يتمحور أساسا في الابتعاد التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي وفتح المجال أمام الخواص لتحديد الأسعار، من هنا سنقوم بإعطاء تعرف شامل له (الفرع الأول)، كما يعتبر تدخل الدولة من أهم العوامل الأساسية في مجال تحديد وتنظيم الأسعار، فهو يسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية والحد من أي مساس بحرية الأسعار مستعينة في ذلك على مجموعة من الآليات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون مبدأ تحرير الأسعار

تبنى المشرع الجزائري نفس موقف نظيره الفرنسي، في مسألة حرية الأسعار والخدمات حيث تنظم وفقا لأسعار السلع والخدمات، التي تحدد وفق اللعبة التنافسية⁴⁹. إن تكريس مبدأ حرية الأسعار هو إقرار بحرية المنافسة والتي تركز ضمنا مبدأ حرية التجارة والصناعة وحرية الاستثمار، على اعتبار أن حرية الأسعار جوهر المنافسة في الاقتصاد، ونظرا للتحويلات الاقتصادية الهامة التي عرفت الجزائر والتي قادتها في النهاية إلى تكريس مبدأ حرية الأسعار ومررت بعدة مراحل كانت كل منها تعكس تنظيما متميزا عن المرحلة الأخرى⁵⁰.

⁴⁹ LEHUEDE Pascal, Droit de la concurrence, Bréal, Paris, 2012, p, 21.

⁵⁰ ديش رياض، "الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، الجزائر، المجلد 56، العدد 01، 2019، ص 85.

أولاً: مفهوم حرية الأسعار

يرتكز مبدأ الأسعار أساساً عن الابتعاد التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي وترك المجال للخواص لتحديد أسعار السلع والخدمات في السوق، لكن هذه الحرية غير مطلقة حيث أن المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁵¹، بينت أن هذه الحرية تمارس في إطار القانون، وتقابلها المادة 61 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 والتي أصبح مضمونها زيادة إلى حرية الصناعة والتجارة، ادخل حرية الاستثمار والمقاول، وكلها تمارس في إطار القانون.

و تحدد هذه الأسعار وفق قواعد العرض والطلب و معنى هذا أنه لا تدخل السلطة العامة أو للإدارة في تحديد الأسعار في السوق، كذلك الأمر بالنسبة للأفراد⁵²، لهذا نجد الأسعار هي المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي فهي تبين حجم المعاملات الاقتصادية لكل الأعوان، باعتبار أن السعر عنصر متغير عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي، فهو يتغير بتغير الشيء المباع أو الخدمات المقدمة⁵³.

⁵¹ مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار النص التعديلي الدستور والمصادق عليه في استئناف 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ع. عدد 63، لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ج.ر.ج. عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، (المصادق عليه في استئناف أول نوفمبر 2020)، ج.ر.ج. عدد 82 الصادر في 31 ديسمبر.

⁵² محمد جمعون، حرية المنافسة في مدونة أخلاقيات الطب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 74.

⁵³ ديش رياض، المرجع السابق، ص 86.

ثانيا: مراحل تكريس مبدأ حرية الأسعار

تعتبر الجزائر من الدول الحديثة التي تبنت النظام اللبرالي الحر بعد تخليها عن النظام الموجه، هذا ما نلاحظه فيما يخص مسألة الأسعار في الجزائر فهي لا تملك شكل موحد وهذا هو السبب الرئيسي الذي جعلها تغير هذا التوجه، مر هذا الأخير بمرحلتين أساسيتين الأولى تبني الدولة للنظام الاشتراكي(1)، والمرحلة الثانية انتهاجها للنظام اللبرالي(2).

1) مرحلة تبني النظام الاقتصادي الاشتراكي

كان الهدف الأساسي للدولة الجزائرية يتمحور أساسا حول إقامة دولة اشتراكية، وذلك من خلال معارضة أي استغلال إنساني في جميع أشكالها، ما يعني استبعاد أي مظاهر للمبادئ اللبرالية في مجال تنظيم الاقتصاد والمجتمع، من خلال هذا المبدأ صدرت مجموعة من القوانين والتشريعات المتعلقة بالأسعار تتبنى التحديد الإداري للأسعار كأصل عام

2) مرحلة تبني النظام الاقتصادي اللبرالي

إن انتهاج الدولة لسياسة اقتصاد السوق الحر يشكل الجانب الأساسي لحرية المنافسة ويستلزم عليه وضع وسائل قانونية تتماشى معها، لهذا فان حين اتخاذ الدولة لقرار إتباع هذا النظام كان لابد عليها من التخلي عن المنظومة الاشتراكية واستبدالها بمنظومة قانونية جديدة تهدف إلى تنظيم حرية الأسعار.⁵⁴

⁵⁴ ديش رياض، المرجع السابق، ص 91.

الفرع الثاني

تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية

إن عدم استقرار السوق واضطرابه وارتفاع الأسعار من أصعب المشاكل التي تواجه الحياة الاقتصادية سواء في الماضي أو الحاضر، خاصة بالنسبة للسلع والخدمات الضرورية ويهدف أساساً إلى حماية القدرة الشرائية للمواطن، أين نجد تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار، حيث يهدف إلى تنظيم وتسوية الخلل الواقع في أسواق بعض المنتجات⁵⁵.

تنص المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بالقانون رقم 05-10⁵⁶ على أنه "يمكن أن تحدد هوامش أسعار السلع والخدمات والأصناف المتجانسة مع السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم..."⁵⁷.

من خلال هذا النص نستخلص أن تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع يكون عن طريق اعتماد آليات ووسائل تتمثل في التحديد (أولاً) والتسقيف (ثانياً) والتصديق (ثالثاً)، نستنتج من هذا أن تقنين أسعار السلع والخدمات

⁵⁵ بوخاري لطيفة، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وأثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 71.

⁵⁶ قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

⁵⁷ المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل بالقانون 05-10 المؤرخ في 19 أوت 2010، المعدل و المتمم لقانون المنافسة.

عن طريق هذه الآليات هو تكريس لمهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار بهدف ضبط السوق واستقراره⁵⁸.

أولاً: آلية التحديد لتقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية

يقصد بالتحديد تمكن الدولة من وضع سعر معين وإجباري للمشتريين والبائعين يتوجب عليهم التقيد به واحترامه، وفي حالة وجود مخالفة تقوم بتوقيع الجزاء وذلك عن طريق التنظيم.

1) بالنسبة للمواد الغذائية: هناك ثلاث مواد غذائية تحدد أسعارها من طرف الدولة وتعتبر من الأساسيات وهي:

- الدقيق والخبز: وتحدد أسعار الدقيق والخبز وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 96-132⁵⁹.
- الحليب المبستر والمنضب في الأكياس وفي مختلف مراحل التوزيع: يتم تحديد أسعاره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-05 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001، والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والمنضب في الأكياس عند الإنتاج⁶⁰.

⁵⁸ Droit de la concurrence : Les amendements visant à protéger le pouvoir d'achat des citoyens, publié dans L'Agence Nouvelle d'Algérie, le 29 juin 2010, in : [https:// www.djazair.com/aps/81679](https://www.djazair.com/aps/81679), consulté le 25/05/2015.

⁵⁹ المرسوم التنفيذي رقم 96-132، مؤرخ في 13 أبريل 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج.ر.ج. عدد 23، الصادر في 14 أبريل 1996.

⁶⁰ المرسوم التنفيذي رقم 16-65، المؤرخ في 16 فيفري 201، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-05 المؤرخ في 12 فيفري 2001، المتضمن أسعار الحليب المبستر المنضب في أكياس عند الإنتاج، ج.ر.ج. عدد 09، الصادر في 17 فيفري 2016.

- **سميد القمح الصلب:** تحدد أسعاره وفق المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر لسنة 2007⁶¹.
- **الزيت والسكر:** يحدد أسعاره المرسوم التنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في أول مارس يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك، بالإضافة إلى هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالتجزئة والجملة لمادتي السكر الأبيض والزيت المكرر العادي⁶².
- (2) **بالنسبة للخدمات:** نجد عدة أنواع من الخدمات التي تتدخل الدولة لتحديد أسعارها وهي:
- **نقل المسافرين عبر السكك الحديدية:** تم تعريف نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة للنقل بالسكك الحديدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-269⁶³.
- **نقل البضائع عبر السكك الحديدية:** تم تعريف نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-329⁶⁴.
- **نقل الركاب برا:** عين سعر نقل الركاب برا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-

65.39

⁶¹ المرسوم التنفيذي 07-402 المؤرخ في 25 سبتمبر 2007، يتضمن تحديد أسعار سميد القمح الصلب، ج.ر.ج.ج عدد 80، سنة الصادر في 2007.

⁶² مرسوم تنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في أول مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك بالإضافة إلى تحديد هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج.ر.ج.ج عدد 13، الصادر في 2 مارس 2016، معدل ومتمم.

⁶³ مرسوم تنفيذي 98-269 مؤرخ في 29 أوت 1998، يتضمن تعيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية لنقل المسافرين بالسكك الحديدية، ج.ر.ج.ج عدد 65، الصادر سنة 1998.

⁶⁴ مرسوم تنفيذي رقم 98-329 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تعيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج.ر.ج.ج عدد 77، الصادر سنة 1998.

⁶⁵ مرسوم تنفيذي رقم 96-39، مؤرخ في 15 جانفي سنة 1996، يتضمن تعريف نقل الركاب برا والإيجار المطبق على السكن الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 04 الصادر سنة 1996.

- نقل الركاب بسيارة الأجرة: حدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-448.⁶⁶
- الإيجار المطبق على السكن الاجتماعي: وهي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-237، تحدد أسعار الإيجار المطبقة على مجال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تمتلكها الدولة والمؤسسات والهيئات التابعة لها والمؤسسات المحلية.⁶⁷
- (3) بالنسبة للمنتوجات الصناعية: من بين المنتجات الصناعية التي تضطلع الدولة بمهمة تحديد أسعارها نجد:
 - المنتجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام: حدد أسعار هذه المنتجات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-130.
 - الغاز الطبيعي المضغوط كوقود: يحدد سعر الغاز الطبيعي المضغوط كوقود بالمرسوم التنفيذي 05-313.⁶⁸
 - المنتجات البترولية المكررة: حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-60، تتمثل في البترول المميع وقودا، غاز البترول المميع سائلا وغاز البوتان غاز البروبان، تم تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدد على توزيع أسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.⁶⁹

⁶⁶ المرسوم التنفيذي رقم 02-448، مؤرخ في 17 ديسمبر 2002، يتعلق بالتعريفات القسوى لنقل الركاب في سيارة الأجرة "طاكسي"، ج.ر.ج.ج عدد 85 الصادر سنة 2000.

⁶⁷ مرسوم تنفيذي 98-237، مؤرخ في 28 جويلية 1998، يتضمن رفع نسبة الإيجار المطبقة على المحل ذات الاستعمال الرئيسي في السكن، ج.ر.ج.ج عدد 55 الصادر سنة 1998.

⁶⁸ المرسوم التنفيذي رقم 05-31، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، ج.ر.ج.ج عدد 11 الصادر سنة 2007.

⁶⁹ المرسوم التنفيذي رقم 07-60، المؤرخ في 11 فيفري 2007، يحدد أسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادر سنة 2007.

ثانيا: آلية التسقيف لتقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية

يحدد السقف الأقصى للسعر عند الاستهلاك بالإضافة إلى هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند توزيع السلع والخدمات المحددة في الجملة والتجزئة للأسعار في هذا النظام مدى حر للحركة بدون السقف المحدد لكنها لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف الحقيقي ويعرف حسب وثيقة باسم تركيبة الأسعار، ومن بين السلع والخدمات التي يتم تسقيف أسعارها نجد:

- الأدوية المستخدمة في الطب البشري: في هذه الحالة السعر المكون يقدمه العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية، فيما يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع والتوضيب التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-44.
- الاسمنت البور تلاندي والموضب: سقت أسعاره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-243⁷⁰.
- السكر والزيت: تم تسقيف أسعاره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-108⁷¹، أين تم تسقيف سعر السكر الأبيض إلى 90 دج / كغ وتسقيف سعر الزيت في حدود 600 دج/5 لتر.

⁷⁰ مرسوم تنفيذي رقم 09-243، مؤرخ في 29 جويلية 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البور تلاندي المركب والموضب، ج.ر.ج. عدد 44 الصادر سنة 2009.

⁷¹ مرسوم تنفيذي رقم 11-108، يحدد السعر الأقصى عند الإنتاج وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج.ر.ج. عدد 15، الصادر سنة 2011.

ثالثا: التصديق لتقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية

التصديق هو تلك الموافقة التي تقترحها الجهات المختصة أو ذو الخبرة كالداووين المختصة بقطاع معين على تحديد سعر ما، مثال ذلك الديوان الجزائري المهني للحبوب ووزارة التجارة.

ويعد تطبيق هذه الآليات: التحديد، التسقيف والتصديق من قبل المتعاملين الاقتصاديين مرهون بإيداع تركيبات أسعار هذه السلع والخدمات المعنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية، هذه الآليات بشكل مباشر تهدف إلى حماية المستهلكين بصفة مباشرة وذلك من خلال حماية القدرة الشرائية بتفويت الفرصة على المضاربين والمحتكرين بالتلاعب بالأسعار، بالإضافة إلى ضمان وصول السلعة للمستهلك بالسعر المناسب⁷².

نجد أيضا أنه يسعى إلى ضبط السوق واستقراره وذلك بالتحكم بأسعار السلع والخدمات الضرورية، وهي من بين الآليات التي منحها القانون للسلطة العمومية بناء على اقتراح من القطاعات المعنية حتى يسمح لها التدخل لحماية الاقتصاد من كل التلاعبات في الأسعار⁷³.

المطلب الثاني

تقديم مساعدات للمؤسسات العمومية الاقتصادية

لعبت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي لوقت طويل دورا هاما في التنمية الوطنية، إضافة لكونها المحرك الوحيد للاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق دفع

⁷² لعور بدر، آلية مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في لقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 236.

⁷³ المرجع نفسه، ص 237.

الرواتب للعمال بغض النظر عن المردودية الحقيقية للعامل وأيضاً توفير مناصب شغل⁷⁴.

تعتبر المؤسسات العمومية من الموضوعات الهامة لاسيما في القانون الإداري وبدأت فكرة المؤسسة العمومية تتطور بداية من القرن التاسع عشر، حتى منتصف ذلك القرن كان يشوب مفهوم المؤسسة العمومية بعض الغموض والذي بدأ يختفي ابتداء من سنة 1856⁷⁵.

من خلال هذا سنحاول الإحاطة بهذا الموضوع وذلك بدراستنا لمقصود المؤسسات العمومية الاقتصادية (الفرع الأول)، في المقام الثاني سنقوم بدراسة قيود المساعدات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالمساعدات العمومية

ظهر مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد الاستقلال في المرسوم رقم 63-95 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية المسيرة ذاتياً، حيث تشكل مساعدات الدولة نوعاً من تدخل الدولة في القطاع الاقتصادي الذي اكتسب أهمية كبيرة في سياسة المنافسة وفي عمليات بناء السوق.

⁷⁴ عيسو كريمة، المرجع السابق، ص 2.

⁷⁵ مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 1995، ص 10.

ففي الاقتصاد الموجه كانت المؤسسة العمومية تحت سيطرة الدولة، لكن تبني نظام اقتصاد السوق فتح المجال للخواص وأصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع للقانون الخاص وهو ما تجسد أكثر بعد صدور دستور 1989⁷⁶.

أولاً: تعريف المساعدات العمومية.

إن صعوبة وضع تعريف موحد للمساعدات العمومية ناتج عن عدة أسباب يعود الأهم منها إلى عدم الاتفاق على تعريف واحد في مختلف التشريعات سواء كانت دولية أو وطنية أو حتى أوروبية، من منطلقنا هذا سنقوم بالتطرق إلى هذه التعريفات على حدى.

1) في التشريعات المقارنة

سننتقل إلى تبيان مفهومه في التشريع الدولي، إضافة إلى مفهومه في التشريع الأوروبي.

-**التشريع الدولي:** سننتقل إلى تحديد المفاهيم الرئيسية المتواجدة على المستوى الدولي وهي التي وضعتها كل من المنظمة العالمية للتجارة حيث لا يرجع تعريف المساعدات بالضبط إلى المنظمة العالمية للتجارة، بل هي معينة في إطار اتفاقات الإعانات والتدابير التعويضية حيث تعتبر كإعانات خاصة وتشمل على ثلاث عناصر⁷⁷ وهي:

- مساعدات على شكل مساهمة مالية.
- مساعدات يتم منحها من طرف السلطات العامة أو عن طريق هيئة لكل دولة عضو.

⁷⁶ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في أول مارس 1989، معدل ملغى.

⁷⁷ عيسو كريمة، المرجع السابق، ص 13.

- مساعدات تمنح على شكل امتياز .

كما نجد أيضا منظمة التعاون و التطور الاقتصادي حيث تطرقت هذه المنظمة إلى تعريف المساعدات الدولية للصناعة، حتى وجدنا أنها تجاوزت تعريف المساعدات الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

-**التشريع الأروبي:** ورد مفهوم المساعدة العمومية للمؤسسات في مضمون نصوص الاتفاقية المتعلقة بعمل الاتحاد الأروبي، أين اعتبرت أنها شكل من أشكال تدخل السلطة العمومية من أجل تعزيز النشاط الاقتصادي، خاصة النظام القانوني للمؤسسة العمومية، نجدها تتميز بحماية قانونية لأموالها بحيث لا يمكن إشهار إفلاسها ولا اللجوء لتسويات قضائية⁷⁸.

ثانيا: في التشريع الجزائري

-**المشرع الجزائري:** لا نجد تعريف تشريعي دقيق لمفهوم مساعدات الدولة، فهو مفهوم غير موجود في القانون العام الاقتصادي⁷⁹، وهذا ما نلاحظه بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يقد بتعريفه في أي نص تشريعي، ما يمكن إيجاد فقط كلمة les subventions التي تعني الإعانات في بعض الأنظمة خاصة ما يتعلق بالتعويضات المقدمة من طرف الدولة من أجل التغطية على نفقات المؤسسات الخاضعة لقيود المرفق العام⁸⁰.

⁷⁸ إملول ريمة، حدود المنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 126.

⁷⁹ ZOUAMAIA Rachid, " Le régime des aides de l'Etat aux entreprises publiques : une entrave au principe de libre concurrence ?", à paraitre in revue académique de la recherche juridique, p.9.

⁸⁰ عيسو كريمة، المرجع السابق، ص 15.

عرفت الجزائر ارتفاع في أسعار المواد الغذائية ولتغطيتها خاصة مايتعلق بالمواد الأساسية الواسعة الاستهلاك منها كالزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض⁸¹، نجد أنه أثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطن ذلك باحترام هامش الربح المحدد عند الانتاجات المقدره بنسبة 8% ، الاستيراد 5% وعند التوزيع بالجملة 5% من أجل الحفاظ على استقرار الأسعار في السوق الوطنية⁸².

الفرع الثاني

قيود المساعدات العمومية

يؤدي منح المساعدات إلى استفادات بعض القطاعات أو الأنشطة من معاملة أفضل من غيرها، بالتالي تشويه المنافسة من خلال التمييز بين المؤسسات، يمكن أن يتخذ الامتياز الذي تمنحه الدولة للمشروع عدة أشكال مثل: التأثير على ربح المؤسسة وخفض تكاليف الدخل والإنتاج، تحسين الجودة و زيادة الأسعار، والطلب، لكن نجد بعض القيود التي قد تؤثر على المنافسة وتشويهها وتشكل مساعدات الدولة إحدى الوسائل التي تقيد المنافسة.

أولا: القيود الواردة على المنافسة:

قد تكون العوامل التي تبين الأخطاء الكبيرة في تشويه المنافسة أين يمكن أن تكون ملازمة من جهة لمفهوم المساعدات الدولية، كإعطاء إشارة على حجم الخطر الذي ينشأ بالمقارنة مع الأداء الجيد للمنافس في السوق، و تجميعات السوق التي يمكن أن تكون محددة من أجل العلم بالخطر القائم على المنافسة.

⁸¹ مرسوم تنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس 2011، المرجع السابق.

⁸² راجع المواد 4، 5، 7، من مرسوم تنفيذي رقم 11-108، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذلك هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد لمادتي الزيت والسكر الأبيض، المرجع السابق.

يجب توفر بعض العوامل حيث لا تمثل إحصاء مفصل لكل المعايير التي تكون خطر تشويه المنافسة وهي: تتمثل في مستوى مبلغ مساعدات الدولة بصفة نسبية أو مطلقة مقارنة بتكاليف النشاط المدعم وهو من أهم العوامل التي تتبأ بتأثيرها على المنافسة، نجد أيضا البحث وتطوير نوعية المنتجات هنا يجدر الإشارة إلى أن حجم تأثير المساعدة الموجهة لتشجيع البحث والتطوير ما إذا كان يمثل النشاط الرئيسي للمؤسسة وأنها تعتبر لتحسين النشاط فقط⁸³.

إضافة إلى أثر حجم المنافسة الذي يمكن أن يكون مهما في حالة المساعدات الموجهة للمؤسسات الكبيرة، فالدعم الكبير المقدم لها يمكن أن يعزز مكانتها في السوق، أخيرا نجد أشكال المساعدات التي يمكن أن تلعب دورا في تشويه المنافسة فآثر تلك المساعدة على الأغلب تكون أكثر أهمية من المساعدات التي تنقسم إلى أقساط⁸⁴.

ثانيا: مساعدات الدولة مقيدة للمنافسة

تثبت مساعدات الدولة أنه في بعض الحالات يكون من الضروري تحقيق أهداف تتعلق بالقدرة التنافسية الاقتصادية ، وحماية بعض الفئات الاجتماعية المحرومة وتظل حقيقة أنها تشكل مخاطرة كبيرة بتشويه المنافسة في الأسواق المعنية من

⁸³ شيقارة هجيرة، الإستراتيجية التنافسية ودورها في أداء المؤسسة (دراسة حالة: المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة ENCG)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، علوم إدارة الأعمال، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 10.

⁸⁴ بن الموفق سهيلة، أثر تقلبات معدل الفائدة على أداء المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم تسيير المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 10.

خلال اتفاقية **TFUE** وبالتالي فإن المساعدة تضر بالضرورة المنافسة و التبادلات بين الأعضاء⁸⁵.

الممارسات المقيدة للمنافسة لا تعني إلا قانون المنافسة حيث نصت المادة 6 على الاتفاقيات المحظورة، إذ تناولت المادة 7 حظر كل تعسف في وضعية الهيمنة، أما المادة 11 تتعلق بحظر التعسف باستغلال وضعية التبعية الاقتصادية، أخيرا المادة 12 التي تنص على حظر عرض ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا.⁸⁶

⁸⁵ بن علو خليفة، المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية في مواجهة قواعد المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص 51.

⁸⁶ راجع المواد 11، 12، 7، 6 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

حماية النظام العام الاقتصادي

تعتبر الوظيفة الرقابية من أهم وظائف الدولة حيث تتمتع الإدارة بسلطة حماية النظام العام في الدولة، دفعت مرونة النظام العام لتطوره خلال علاقته الوثيقة بالمجتمع وعاداته، فنجد حداثة في توسيع عناصره أين يظهر انعكاس على سلطة الإدارة في مجال الضبط، وهذا ما نلاحظه من خلال ظهور هيئات ضبط جديدة متخصصة زودها المشرع بمجموعة متنوعة من الوسائل القانونية، سواء كانت مادية أو بشرية حسب ما يتلاءم مع أداء دورها في حماية النظام العام الاقتصادي⁸⁷.

ومن خلال ما سبق ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أين سنتطرق إلى تبيان مظاهر حماية النظام العام الاقتصادي (المبحث الأول)، والآثار المترتبة عند تدخل الدولة لتجسيد هذه الحماية (المبحث الثاني).

⁸⁷ سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 18.

المبحث الأول

مظاهر حماية النظام العام الاقتصادي

تتحقق حماية النظام العام من خلال تقييد الحريات بشكل عام ويعتبر هدف أساسي ويسبق حماية الحريات، مع ذلك لا ينبغي استخدام هذه الحماية في مجال غير قانوني، حيث تستخدم الدولة فكرة النظام كوسيلة لإضفاء الشرعية على أفعالها وتبرير تدخلها.

ويعرف النظام العام على أنه مجموعة من القواعد والأسس اللازمة لتأسيس المجتمع وهو لا يتعارض مع الحريات ولا يكون سببا في حدوث خلل فيها بالعكس فهو يقدم لها إمكانية التواجد الواقعي، وتظهر هذه الحماية في تجسيد كل من الطابع التوجيهي الذي يكرس مجموعة من الممارسات (المطلب الأول)، والطابع الحمائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تجسيد الطابع التوجيهي

يعتبر تحرير المنافسة من أهم الخطوات الأساسية لبناء دولة اقتصادية قوية تراعي مصالح المتعاملين الاقتصاديين وتهدف إلى حماية حقوق ومصالح المستهلكين، إلا أن التحرير التام للأسواق التنافسية قد ينجم عنه عدة نتائج سلبية قد تؤثر على مصالح العملاء والمستهلكين .

يتدخل المشرع الجزائري لحظر هذه الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة الحرة (الفرع الأول)، كما يوضح الطبيعة التدخلية والتوجيهية لقواعد المنافسة الحرة من خلال سياسة الضرائب وتوجيه الاستثمارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

تعتبر الممارسات المقيدة⁸⁸ للمنافسة من الأعمال والتصرفات وحتى العقود التي من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق، كما أنها تهدد الاقتصاد العام للدولة نظرا لأهميتها ولكونها قد تتسبب في ضرر كبير للمنافسة في السوق، ونجد أن المشرع الجزائري خصص لها فصلا كاملا للتدليل عليها في قانون المنافسة ونص أيضا على العقوبات المقررة على المتجاوزين لها، غير أنه يرفع الحظر في حالة تعلق الأمر بالتطور الاقتصادي والمصلحة العامة، من هذا المنطلق سنتطرق إلى تبيان الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا)، والإعفاءات التي تشمل بعض الاتفاقيات من الحظر (ثانيا).

أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة

حماية للمصالح الاقتصادية للدولة في نطاق تطبيق الحظر المنصوص عليه في التنظيم التشريعي للمنافسة⁸⁹، نجد المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 6⁹⁰ من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب المادة 5 من الامر 08-12⁹¹ على أهم الأهداف التي يمكن أن ترمي إليها الاتفاقات المحظورة وهذا من خلال نص المادة: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة والحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما حين ترمي إلى:

⁸⁸ براش خليجه، بن عمارة غانية، النظام العام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكر التخرج لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، 2013، ص 48.

⁸⁹ معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 135.

⁹⁰ المادة 6 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

⁹¹ قانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

- الحد من الدخول في أسواق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
 - أقسام الأسواق أو مصادر التمويل؛
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرّمهم من منافع المنافسة؛
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
 - السماح بمنح صفة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".
- نرى أن المشرع أصاب حقا عندما أدرج مصطلح "لاسيما" نظرا لأنه لا يمكن حصر كل الاتفاقيات نظرا لتعددّها وتنوع المؤسسة المشرفة عليها واختلاف النشاط الواقع عليها، لهذا نجد حين وضعه لها قام باختيار أكثر أنواع الاتفاقيات استعمالا بين المتعاملين الاقتصاديين⁹².
- لا يهيم الشكل القانوني للاتفاق سواء كان صريحا أو ضمنيا شفويا أو مكتوبا أو عمل مدبر، أو ترتيبات حول إعاقّة المنافسة أو كان أفقيا أو عموديا من شأنه أن يؤدي إلى تحريف المنافسة في السوق رغبة منها في تحقيق أرباح غير مشروعة.

⁹² إملول ريمة، المرجع السابق، ص 169.

فيما يتعلق بحجم تأثير الاتفاقات على المنافسة بمعنى أن الاتفاقية ليست ذات أهمية تذكر أو لها تأثير طفيف على المنافسة، سواء بسبب الحجم الاقتصادي البسيط لأطرافها أو حصتها البسيطة في السوق، حيث نجد المشرع الجزائري لم يتطرق في هذه القضية على الرغم من أهميتها على عكس القانون الأوروبي الذي اعتبر الاتفاقات ذات أهمية قليلة ما لم يكن لها تأثير ملموس على المنافسة، ذلك مع ترك مجال الحرية لسلطات المنافسة الوطنية لتحديد درجة تلك الأهمية حسب متطلبات أسواقها الداخلية⁹³.

ثانيا: إعفاء بعض الاتفاقيات من الحظر

إذا كانت الممارسات المذكورة سابقا تشكل مخالفة فهي ليست بقاعدة مطلقة فلكل قاعدة استثناء، حيث يخرج عن الحظر الوارد في المادة 6 والتي تتعلق بالاتفاقيات الغير مشروعة والمادة 7 المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة، التي هي عبارة عن مجموعة من الاستثناءات التي ذكرت في المادة 9 والمتعلقة بنوعين من الممارسات:

- الأولى تتضمن الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيم اتخذ تطبيقا له.
 - النوع الثاني فيرخص بالاتفاقيات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني ويساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنه أن تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.
- لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة⁹⁴.

⁹³ قابلة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خده، 2017، ص 34.

⁹⁴ بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، منتوري، 2005، ص 19.

يمكن الملاحظة أن هذه المادة نقلت من المادة 10 من الأمر المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الفرنسي التي أصبحت تحتوي أحكام المادة L.420-4 من التقنين التجاري الفرنسي⁹⁵.

لم يوافق المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط والذي كيفه حسب الضرورة لأنه يضيف الشرعية على الاتفاقات المحظورة في الأصل، أدى هذا إلى تقييد المنافسة ويشير إلى أن الدولة الجزائرية قد فعلت ذلك عن عمد، ويمكن لها أن تسمح بالقضاء التام على المنافسة في السوق مما يؤثر على العديد من المبادئ الدستورية بما في ذلك مبدأ حرية الاستثمار والمنافسة، فإنه يمنح سلطة تقديرية واسعة لمجلس المنافسة من أجل فحص أهلية مرتكبي الاتفاقيات المحظورة للإعفاء أو الترخيص فهي تمارس مهمة تحقيق المصلحة العامة في المقام الأول⁹⁶.

لاشك في أن الحديث عن رفع الحظر عن الاتفاقيات المحظورة، رغم من يرى أن جميع الاتفاقيات المقيدة ضارة، لكن في بعض الحالات الاستثنائية لا يمكن تفاديها حيث أن الامتثال في حد ذاته ضروري للوصول إلى الهدف المراد وهو التقدم الاقتصادي أو التقني ولا ينبغي أن يصل الأمر إلى حد القضاء التام على المنافسة في السوق، على الرغم أن السلطة التشريعية لا تنص على ذلك⁹⁷.

⁹⁵ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018، ص 110.

⁹⁶ إملول ريمة، المرجع السابق، ص 174.

⁹⁷ جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 111.

الفرع الثاني

سياسة فرض الضرائب وتوجيه الاستثمارات

اتخذ المشرع الجزائري مجموعة من السياسات وسعى إلى تكريسها في الدولة بغية إصلاح المنظومة القانونية الاقتصادية عن طريق فرض الحماية على الأسواق، ذلك عن طريق سياسة فرض الضرائب (أولا) إضافة إلى سياسة توجيه الاستثمارات (ثانيا).

أولا: سياسة فرض الضرائب

نجد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يعد أمر ضروري في مجتمع من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، حيث نجد السياسة الضريبية من أهم الوسائل المستخدمة من طرف الدولة، التي هي إحدى الأدوات الهامة للسياسة الاقتصادية أين يظهر انتقال أثارها إلى النشاط الاقتصادي بنمط يساعد على تحقيق أهداف المجتمع⁹⁸.

فسياسة الضرائب هي من التدابير ذات الطابع الضريبي والتي تتعلق بالدرجة الأولى بتنظيم حصيلة الضرائب في الاقتصاد، والغاية منها تغطية نفقات التدخلات العمومية والتأثير على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

في حالة المنتجات التي ينتجها المحتكر تؤدي هذه الضريبة إلى زيادة بنود التكلفة المتغيرة، هذا ما يدفع المحتكر لتقليل كمية الإنتاج ولكنه يسعى إلى نقل أعباء الضريبة على المستهلك، ذلك بفرض سعر أعلى للسلعة مقارنة بما كان عليه قبل فرض هذه الضريبة، وقد

⁹⁸ برزوق حمزة، السياسة الضريبية، دراسة قياضة الضرائب عين النوصي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكايمي، شعبة مالية ومحاسبة، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص

ينجح المحتكر في تحويل العبئ الضريبي بالكامل إلى المستهلك أو نقل جزء منه فقط وهذا يعتمد على هذه السلعة.

أما إذا فرضت الحكومة ضريبة إجمالية على المحتكر فإن هذه الضريبة ستؤثر على حجم الإنتاج الذي ينتجه المحتكر، لأنها تدخل ضمن المصروفات الثابتة التي يتحملها المحتكر بغض النظر عن حجم الإنتاج، بالتالي فإن المحتكر بعد تحمله لهذه الضريبة تستمر هذه الأخيرة في إنتاج نفس المقدار من الإنتاج، وكذا البيع بنفس السعر تقريبا وهذا يعني أن المحتكر يتحمل الضريبة الإجمالية وحده ولا يمكنه في كثير من الأحيان نقل عبئ هذه الضريبة إلى المستهلك، وهذا راجع إلى الخوف من تقلص الأرباح⁹⁹.

ثانيا: سياسة توجيه الاستثمارات

من أجل تحقيق الصالح العام يفرض على الدولة أن تتدخل في مختلف مجالات الحياة خاصة المجال الاقتصادي، وتزاول هذه الممارسات عن طريق إصدار قوانين مخصصة لها حتى لو كان على حساب حريات الأفراد في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، أين نجد في الغالب تدخل الدولة أو أحد مؤسساتها من أجل توجيه الاستثمار نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق الرفاهية.

أدت التطورات الأخيرة في النظام العام إلى تداخل ملحوظ مع النظام العام الاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي، فالتراخيص الممنوحة من قبل الإدارة لممارسة نشاط

⁹⁹ منصورى الزين، "دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق-حالة الجزائر-" مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 11، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 300.

معين ليست فقط في إطار السيطرة على النشاط وإنما لتوجيه الاستثمارات في مجالات معينة، والمساهمة بشكل كبير في تحقيق رفاهية الأفراد¹⁰⁰.

تظهر هذه المساعدات في عدة ميادين كتوفير مرافق للمصانع الكبيرة التي تتطلب عدد كبير من العمال وذلك لامتناع البطالة، بالتالي القضاء على الاضطرابات التي قد تحدث بسببها أو وضع شروط لممارسة أخرى من أجل تقليبه لأن فائدته لا تعتبر ذات أهمية بالنسبة للأفراد، يتجه أصحاب رأس المال نحو أنشطة أخرى أقل شروطاً وأكثر تشجيعاً من أجل ضمان التوازن الاجتماعي وتلبية احتياجات الأفراد لأنه كلما تم استيفاء هذه الشروط قل أسباب الاضطرابات وكلما ساد النظام العام بجميع أبعاده¹⁰¹.

المطلب الثاني

تجسيد الطابع الحمائي

فكرة النظام العام تعتبر أداة فعالة لكبح جماح سلطان الإرادة والحفاظ على المصالح العليا للمجتمع، التي تقوم على مجموعة من الأسس وقواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وفكرة النظام العام فكرة تعد معياراً للمصلحة العامة على غرار اختلاف هذه الأخيرة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو حتى خلقية¹⁰².

والنظام العام الحمائي يقصد به مجموعة من القواعد القانونية التي تسعى إلى حماية الطرف الأضعف في العقد من خلال إرساء التوازن بين أطراف العقد، ويسعى هذا النظام

¹⁰⁰ نسيغة فيصل، دنش رياض، "النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 177.

¹⁰¹ المرجع نفسه، ص 177.

¹⁰² أفضاصي عبد القادر، "فكرة النظام العام الحمائي ودورها في حماية الطرف الضعيف في العقد"، مجلة معالم للدراسات القانونية السياسية، العدد 1، جامعة احمد دراية، أدرار، 2019، ص 264.

إلى حماية بعض الأفراد من تصرف طرف آخر نحوهم (الفرع الأول) كما يهدف أيضا إلى محاربة كل ممارسة تعسفية ضد الطرف الضعيف في العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية أحد المتعاقدين في العقد

يكمن الهدف من فكرة النظام العام الوقائي مواجهة الضعف التعاقدى والذي يشمل عدم المساواة الفعلية بين طرفي العقد، مما يعني أن أحدهما يقع في موقف ضعيف مقابل الطرف الآخر، بحيث يؤثر هذا الضعف على إرادة الطرف الضعيف في العقد، بالتالي فإن هذا يؤثر على محتوى وشروط العقد وحقوق والتزامات كل طرف من أطرافه على وجه الخصوص الطرف الضعيف فتزداد التزاماته ويزداد وضعه سوءا عكس الطرف القوي في العقد¹⁰³.

إن حماية الطرف الضعيف تستجيب للرجبة في استعادة المساواة على ارض الواقع بين الأطراف المتعاقدة بعد أن تجاهلها مبدأ سلطان الإرادة ولم يخاطبها بشكل مجرد¹⁰⁴، نجد المشرع الجزائري كرس هذه الحماية في التقنين المدني الجزائري من خلال الأمر رقم 58-75¹⁰⁵ من أجل خلق توازن عقدي.

¹⁰³ أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص 268.

¹⁰⁴ عاشور فاطمية، "النظام العام الحمائي آلية لحماية الطرف الضعيف في العقد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مختبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 7، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، 2019، ص 21.

¹⁰⁵ أمر 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

الفرع الثاني

حماية متعاقد معين في العقد

يهدف المشرع الجزائري إلى حماية مصلحة الطرف الضعيف في العقد بالتعيين المسبق لذلك الفرد، سواء كان دائنا أو مدينا ومن أهم الفئات التي تستحق الحماية بموجب هذه القواعد نجد العامل (أولا) والمستهلك (ثانيا)¹⁰⁶.

أولا: حماية العامل من خلال تكريس مبدأ الأنفع للعامل

تشكل قواعد قانون العمل نظاما اجتماعيا عاما مستوحى من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لمجموعة واسعة من المجتمع، حيث يشكل مركز قانوني اقتصادي لذلك نجد أنها تضمنت معظم قواعدها حد أدنى من الحماية للعامل تجاه صاحب العمل، كتحديد الحد الأدنى للأجور وتحديد أوقات العمل والمدة القانونية له¹⁰⁷.

جاء في نص المادة 137 من القانون رقم 90-11¹⁰⁸ ما يلي: "يكون باطل وعدم الأثر كل بند في عقد العمل يخالف باستنفاصه حقوقا منحت للعامل بموجب التشريع والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية".

الملاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين سمح لكلا الطرفين بمخالفة الحد الأدنى من القواعد، لكن بشرط أن يكون في مصلحة العامل.

¹⁰⁶ بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منطوري قسنطينة، 2017، ص 63.

¹⁰⁷ قسيموري سمير، نواري طارق، الحماية القانونية للعامل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية أدرار، 2018، ص 4.

¹⁰⁸ المادة 137 من القانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج. عدد 17، الصادر في 25 أبريل سنة 1990، معدل ومتمم.

نلاحظ انه من أجل تكريس حماية أكبر للعامل كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية يضع المشرع القواعد الكاملة ويترك التفاصيل للسلطة التنفيذية من خلال الشركاء الاجتماعيين لممارسة حق النقابة بإبرام الاتفاقيات الجماعية التي تعتبر مصدرا هاما في وضع القواعد القانونية على أساس مبدأ التفاوض، سواء لتنظيم علاقات العمل أو حل النزاعات الناشئة عنها¹⁰⁹.

ثانيا: حماية المستهلك

وجدت فكرة حماية المستهلك منذ فترة بعيدة لكن مصطلح الاستهلاك من المصطلحات الاقتصادية الحديثة التي دخلت لغة القانون حديثا¹¹⁰، ويعتبر المستهلك من أهم الجهات الجديرة بالحماية فنجد المشرع الجزائري وضع له قانون يضمن له الممارسات الشاملة لحماية حقوقه.

من بعض الإشكاليات العملية والنظرية التي قد تواجه المستهلك في مجال العقود التي يبرمها والتي في الأغلب تنعكس بطريقة سلبية على مصالحه المالية أو تكون سببا مباشرا لمتابعته قضائيا، فالحماية المقررة للمستهلك من الشروط التعسفية تختلف بحسب المراحل الذي يستغرق العقد في تكوينه، فإذا كان مبدأ سلطان الإرادة هو الأصل في العقود والذي يتم من خلاله التفاوض وصحة إبرام العقد حسب الشريعة العامة لكن يختلف ذلك في المجال التنافسي، فالمتعامل هو من يضع شروط العقد ولا يلتزم على المستهلك سوى قبوله¹¹¹.

¹⁰⁹ إملول ريمة، المرجع السابق، ص 188.

¹¹⁰ الذهبي خوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع أدرار، 2015، ص 23.

¹¹¹ معوش رضا، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 76.

المبحث الثاني

أثار تدخل الدولة لحماية النظام العام الاقتصادي

ارتبطت فكرة النظام القانوني الجزائري بتحويل النهج الاقتصادي في الدولة الجزائرية من اقتصاد اشتراكي موجه إلى اقتصاد حر تنافسي، وبعد الاستقلال ونظرا لكون الدولة فتية أصدر قرار باستكمال العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت سارية قبل الاستقلال، استثنى منها فقط ما كان منافيا للسيادة الوطنية أو يحمل طابع عنصري وهذا بموجب القانون رقم 1962/12/31، وهذا ما يفسر غياب حماية المستهلك وحرية المنافسة آنذاك فهي جمعت صفة المستورد والمنتج والموزع والتاجر في وقت واحد¹¹².

ظهور النظام العام الاقتصادي ناجم عن تحولات النظام العام بوجه عام حيث تدخلت الدولة عن طريق آليات ومجموعة من الضوابط تحكم في المجال الاقتصادي، وتكون حمائية ضد أي شكل من أشكال المساس بها وخذش استقرارها¹¹³، هذه الحماية تجسدت عن طريق تكريس أهداف قانون المنافسة (المطلب الأول)، نجد أيضا من بعض الآثار التي قد تترتب عن تدخل الدولة لحماية النظام العام الاقتصادي حدوث خلل أو قصور في هذا النظام وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

¹¹² بن أمينة مصطفى، "النظام العام الاقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري" مقارنة تشريعات سلوك العون الاقتصادي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 1، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص 1181.

¹¹³ زينوني أسامة، مقراني طاهر، حماية الإدارة للنظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام اقتصادي، 2019، ص 4.

المطلب الأول

تكريس أهداف قانون المنافسة

تدخل المشرع الجزائري على غرار تشريعات البلدان النامية في الاقتصاد بقواعد تقيد وتحد من نطاق تدخل الوكلاء الاقتصاديين لممارسة الأنشطة الاقتصادية من أجل حمايته، خاصة بعد مخالفة قوانينه وإطلاق قانون المنافسة الحرة بين الشركات التجارية، ومنافسة بين المنتجات المحلية والأجنبية والتي قد تضر بالمستهلك بسبب طبيعتها أو لجوء المنتج إلى الغش والخداع وهو وضع ميز السوق الجزائري منذ التسعينات.

إن الاختيار الحقيقي لحكومات الدول النامية من منظور حماية النظام العام الاقتصادي، أصبح ليس مجرد زيادة النمو والاندماج الكامل في النظام الرأسمالي، بل اعتمد سياسات تضمن التوازنات الاقتصادية كوسيلة لتحقيق التنمية ورفع الطاقة الإنتاجية، وتوفير إنتاج متميز قادر على المنافسة في الأسواق العالمية.

كذا خلق بيئة مناسبة للأعمال التجارية، بخلاف ذلك يرتبط نجاح سياسات التدخل بظهور الكفاءة الاقتصادية (الفرع الأول) وفي جميع الأحوال تأخذ الشريعة بعين الاعتبار المصالح المختلفة في السوق، على غرار مصلحة المستهلك والتي لا يمكن المساس بها على حساب مصلحة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحقيق الفعالية الاقتصادية

فرضت التحولات الاقتصادية على الحكومة الجزائرية عدت إصلاحات سياسية سمحت إلى حد ما بإعادة التوازن الاقتصادي الكلي، حيث تعتبر معظم صلاحياتها بمثابة

مظاهر لقياس مدى الفعالية، ولدراسة مدى تحقيق المشرع الجزائري لهذه الفعالية سنتطرق إلى تعريفها (أولا)، وتبيان صورها (ثانيا).

أولا: تعريف الفعالية الاقتصادية

فرضت عملية الانتقال من نظام اقتصادي مركزي إلى اقتصاد موجه على إصلاحات من قبل الحكومة الجزائرية على كافة التشريعات والإجراءات التي سمحت إلى حد ما بإعادة التوازن الاقتصادي الكلي وتحرير الاقتصاد، حيث اعتبرت معظم الإصلاحات مظاهر لقياس مدى الفعالية الاقتصادية المتوقعة، والتي تعتبر من أهم المصطلحات التي ظهرت في ظل القوانين الاقتصادية المتعلقة بعلوم الاقتصاد والتي تؤثر على طبيعة بيئة الأعمال.

يعتبر تعريف الفعالية الاقتصادية من التعارف التي يصعب تحديدها بدقة بسبب عدم الاتفاق على طبيعة الفعالية وعدم الاتفاق على طبيعة قياساتها، ويعتقد البعض أن فاعلية المنظمات تكمن في قدرة المنظمة على تحديد أهدافها، وهذه القدرة تعتمد على المعايير المستخدمة في دراسة المنظمات¹¹⁴.

وهي قدرة المنظمة على تحقيق أهداف طويلة وقصيرة المدى، مما يعكس توازن القوى لدى الأطراف المؤثرة ومصالحها المعنية بالتقييم ومرحلة النمو التي تكون عليها المنظمة، أو هي القدرة على تحقيق الأهداف مهما كانت القدرات المستخدمة في ذلك، والقدرة على التكيف والنمو والبقاء.

¹¹⁴ بويرطخ عبد الكريم، دراسة فعالية نظام تقييم أداء العاملين في المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة مؤسسة الجررات الفلاحية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص موارد البشرية، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 2.

ثانيا: صور الفعالية الاقتصادية

شهدت الدولة الجزائرية إصلاحات عميقة طالت جميع جوانب النشاط الاقتصادي، من تجارة واستثمارات ومعاملات، وكلها تركز على تحرير النشاط الاقتصادي، الأمر الذي تطلب إقامة نظام قانوني ضخم بهدف تطوير الاقتصاد الوطني وإرساء أسس اقتصاد السوق باعتمادها على سياسة الإصلاحات، ومع الموافقة على مجموعة من الإجراءات لدعمها من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية من حيث التكلفة مما استلزم زيادة الإنتاجية وتحسين القدرة التنافسية للمنتجين والتجار ورفع المستوى المعيشي.

1) تبني سياسات إصلاحية

تعد السياسات الإصلاحية من أهم المسائل التي تسعى الدولة إلى إدراكها إذ تعتبر من أهم مؤشرات التطور الاقتصادي، وتعكس مدى رفاهية وازدهار المجتمع، حيث لا يمكن تصور عملية التنمية الاقتصادية بعيدا عن الإصلاح الاقتصادي، يعتمد هذا الأخير على التطوير والإنماء من خلال توفير شروط الحرية الاقتصادية وتقسيم العمل وكذا توفير الكفاءات المحلية البشرية بصورة حقيقية¹¹⁵.

أصبح الوصول إلى الأسواق العالمية هدف الدول التي تتبنى نظام الاقتصاد الحر، والهدف ليس فقط زيادة النمو والاندماج الكلي في الاقتصاد الرأسمالي، بل اعتمدت على سياسات إصلاحية تضمن التوازنات الاقتصادية وتسعى لتحقيق التنمية ورفع القدرة على إنتاج متميز قادر على دخول الأسواق التنافسية¹¹⁶، من خلال تبني مجموعة من

¹¹⁵ ميهوبي ليلي، اثر الإصلاحات السياسية على السياسة التشغيلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،شعبة علوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015، ص 5.

¹¹⁶ عبد الله علي، المرجع السابق، ص 87.

الإصلاحات تتمحور حول زيادة المنافسة وتحسين الكفاءة الاقتصادية ، ومحاربة الاحتكار وإنشاء مؤسسات.

(2) اتخاذ إجراءات لتدعيم الإصلاحات

بعد تحول نظام السوق من اشتراكي إلى نظام اقتصادي موجه، حدثت عدة تحولات جذرية على السوق، ومن أجل مواكبة هذه التغيرات فإن السلطات الحكومية أصدرت مجموعة من الإجراءات القانونية والهيكلية التي تساعد في تحقيق الفعالية الاقتصادية.

الفرع الثاني

تحسين ظروف معيشة المستهلكين

نظرا للتقدم الاقتصادي و الانفتاح الذي رافقه خاصة في مجال عمليات الإنتاج، وجدت مخاطر تهدد المستهلكين ومن أجل مواجهة هذه المخاطر فرضت مجموعة من الالتزامات على العون الاقتصادي (أولا)، وممارسة عدت رقابات عليه (ثانيا).

أولا: فرض التزامات على العون الاقتصادي

حفاظا على الاقتصاد الوطني عامة وحقوق المواطنين وبالأخص المستهلك، ألزم المشرع الجزائري صراحة العون الاقتصادي بالامتناع عن كل الممارسات الغير الشرعية التي تمس مصالح أحد الأطراف.

(1) التزام العون الاقتصادي بالأداء النزيه والشفاف

النزاهة والشفافية في العلاقات بين الوكيل الاقتصادي والمستهلك وحتى بين الوكلاء الاقتصاديين فيما بينهم، ضرورة لسلامة المستهلك وتحقيق أمنه، كونه يمثل الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

تتمثل هذه الالتزامات في عدة صور، حيث يجب على العون الاقتصادي الالتزام بالسلامة، فالالتزامات المتعاقدين لا تقتصر على ما هو مذكور في عقودهم بل يمتد إلى

التزاماتهم إلى ما هو ابعده من ذلك، من خلال التزاماتهم بمتطلبات العقد، وأيضا التزامه بالمطابقة أين نجد مفهوم المطابقة يظهر بصفة صريحة في القانون المدني وعرفه أيضا قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09.

يتوجب على العون الالتزام بضمان الخدمة ما بعد البيع، وهذا ما نلاحظه من خلال المادة 3 من الفقرة 19 من القانون 03-09 المتعلق بالمستهلك وقمع الغش¹¹⁷، بالإضافة إلى التزامه بالإعلام لضمان شفافية تامة في السوق، واعتمد المشرع على مبدأ الشفافية حيث نص عليها في القانون المدني وبموجب المادة 352 منه، وأخيرا نجد التزام العون بالفتورة التي لها دور مهم في إضفاء الشفافية على المعاملات وكرسها المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون 02-04¹¹⁸ الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(2) التزام العون الاقتصادي بالامتناع عن الممارسات الغير الشرعية

نظرا ولكون الممارسات الغير الشرعية تؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني، نجد المشرع الجزائري يلزم وبصريح العبارة العون الاقتصادي، وذلك بالامتناع عن هذه الممارسات نظرا لخطورتها سواء على الاقتصاد الوطني من جهة، أو على المستهلك من جهة أخرى ومن بين أهم هذه الممارسات نجد.

الامتناع عن الإشهار المحظور حيث عرفت المادة 2 من الفقرة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39¹¹⁹ المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، أن الإشهار هو عبارة عن مجموعة من الدعايات والبيانات، أو العروض أو الإعلانات... المعدة لأجل ترويج بعض السلع أو الخدمات عن طريق وسائل بصرية أو سمعية بصرية.

¹¹⁷ قانون رقم 03-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، مؤرخ في 8 مارس سنة 2009.

¹¹⁸ قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004.

¹¹⁹ مرسوم التنفيذي رقم 39-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 5، مؤرخ في 31 جانفي سنة 1990.

إضافة إلى الامتناع عن الشروط التعسفية ففي حين إعداد العقد يلتزم المتعامل الاقتصادي بالاحترام الشروط، من أجل إبرام العقد مع المستهلك، حيث نجد أنه خصص له فصلا كاملا تحت عنوان "الممارسات التعاقدية التعسفية" والمذكورة في نص المادة 29 منه، منح المشرع الجزائري العون الاقتصادي الكثير من الممارسات التي تقيد المنافسة، بالأخص البيوع المحظورة كالالتزام بالبيع بالخسارة¹²⁰، التمييزي¹²¹ والمشروط¹²²، أو الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى، أو في حالة بيع المواد الأولية إذا اقتنيت قصد التحويل.

أخيرا نجد الامتناع عن رفض التعاقد، وتدخل في هذه الحالة المشرع الجزائري لحماية المستهلك من هذا النوع من الممارسات حيث تنص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية للمؤسسة أخرى بصفتها زبوننا أو مموننا إذ كان ذلك يخل بقواعد المنافسة"¹²³، ونجد هذا التعسف يظهر بالخصوص في رفض السلع دون مبرر.

ثانيا: الرقابة على العون الاقتصادي

تعتبر الرقابة من أهم الوسائل لضمان عدم المساس بمصالح المستهلك، وكذلك من خلال التزام العون الاقتصادي واحترامه للشروط في مواجهة المستهلك، سواء كان يقوم بواجب الإبلاغ أو المطابقة أو التعريف بالأسعار، أو تحديد الشروط التي يقدمها المستهلك، ويمكن أن تمارس هذه الرقابة عن طريق عدت أجهزة سواء كانت إدارية أو استشارية أو حتى قضائية.

¹²⁰ راجع المادة 19 من القانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، مؤرخ في 27 جوان سنة 2004.

¹²¹ راجع المادة 11 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

¹²² راجع المادة 18 من الأمر رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1) دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك

بعد تفاقم المخالفات في المجال الاقتصادي سواء كان من طرف الأعوان الاقتصاديين أو المستهلكين، لم تعد مسألة حماية المستهلكين حكرا على مؤسسة أو قانون معين، بل أصبح لجميع الإدارات حرية التدخل في مراقبتها، من أجل ضمان حماية شاملة لهم من كل متجاوز.

أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية مؤهلة لتطبيق القواعد القانونية، تكفل حماية للمستهلكين والتمثلة أساسا في أعوان قمع الغش، الذين يعتبرون موظفون خول لهم القانون ممارسة بعض مهام الضبط القضائي ذلك بموجب المادة 20 من القانون 09-03¹²⁴، بالإضافة إلى جهاز المخابر حيث نصت عليه المادة 9 من نفس القانون، الذي يمثل بالأخص المخابر التابعة لمصالح الأمن، والتي تهدف إلى حماية المستهلك عن طريق إجراء تحاليل وتجارب.

2) دور الهيئات الاستشارية لحماية المستهلكين

نجد من أهم الأجهزة التي تلعب دورا هاما في تطوير سياسات حماية المستهلك، المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي انشأ بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي 92-272¹²⁵، أين يساهم المجلس في اقتراحات في مجالات متعددة، وكذا لجنة البنود التعسفية¹²⁶ وجمعيات حماية المستهلك التي تخضع لأحكام القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، بالإضافة إلى مجلس المنافسة الذي يتمتع بعدة صلاحيات.

¹²⁴ المادة 25 من القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك.

¹²⁵ مرسوم تنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 6 جويلية 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر.ج. عدد 52، مؤرخ في 8 جويلية سنة 1992، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 2 أكتوبر 2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

¹²⁶ مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، معدل ومتمم.

3) دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك

نظرا لعدم كفاية دور الإدارة في تحقيق حماية كلية للمستهلك من مختلف الممارسات التعسفية أو الغير النزيهة، نجد تدخل المشرع الجزائري، من خلال إقراره للحماية الفعالة وتكريسه للمصالح، منح المشرع مجموعة من الصلاحيات الواسعة للقاضي من أجل فرض جزاء على كل من يخالف التزام، وقام بالاستحداث مجموعة من التدابير والجزاءات التي تردع كل مخالف للقانون.

المطلب الثاني

مظاهر قصور تدخل الدولة في المجال الاقتصادي

رغم كل الجهود والاجتهادات التي قامت بها الدولة الجزائرية من أجل تكريس قواعد المنافسة الحرة، والوصول إلى الكفاءة الاقتصادية، فهي لم تستطع الوصول إلى أهدافها والسبب الرئيسي في ذلك يعود لقصور السياسة الداخلية للدولة (الفرع الأول) وأيضا ظهور ما يسمى بالاقتصاد الغير رسمي (الفرع الثاني).

أولا: قصور البيئة التشريعية

اتخذت السلطات العامة الجزائرية عدت إجراءات بهدف إدارة الاقتصاد بنجاح في إطار سياسة الاقتصاد الحر، هذا ما دفعها إلى إحداث إصلاحات اقتصادية مهمة، أثرت على جميع الأنشطة المتعلقة بالقطاع الاقتصادي، حيث كانت هذه الإصلاحات نسبية والسبب الرئيسي يعود إلى سرعة التحول والغير التدريجي في سن القوانين، فلا يكفي استبدال نص قانوني بآخر للقول بالتغير النظام¹²⁷، ويظهر قصور في التنظيم التشريعي من خلال عدت مظاهر نذكر منها على سبيل الحصر.

¹²⁷ ايت وازو زينة، "مدى تأثير التعديل الدستوري لسنة 2016 على تفعيل الحكومة لاقتصادية في الجزائر"، دراسة متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية رشيد، فعالية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، جويلية، 2019، ص 156.

(1) غياب التجانس في المنظومة القانونية

تسببت ظاهرة تقليد الأنظمة الغربية بنهج لبرالي واستيراد أنظمتها القانونية في العديد من المشاكل، وكانت سببا في أزمات عطلت مسار التنمية، ووقفت عقبة أمام تحقيق إصلاحات في جميع المجالات، نجد كل النصوص القانونية موجودة سابقا لا يمكن تطبيقها في ظل سياسات اقتصادية لبرالية غير مكرسة، حيث نجد لا يزال الطابع الاشتراكي للاقتصاد قائما على الرغم من كل المحاولات¹²⁸.

(2) إشكالية التشتت التشريعي

أدى التعديل الدوري للنصوص القانونية إلى وجود تشريعات متعددة تتناول نفس الموضوع، مع تداعيات مختلفة في تطبيق هذه النصوص القانونية، مما يجعل ممارسي القانون بشكل عام في حيرة من أمرهم عند تطبيقه، كما أن كثرة القوانين وتعددتها يؤدي إلى الصراع، ولا يمكن الحديث مثلا عن تشجيع الاستثمار في ظل قانون الاستثمار دون شفافية في القوانين المتعلقة بملكية الأراضي و العقارات المخصصة لإقامة الاستثمارات ولا تلك المتعلقة بالضرائب وتحصيلها¹²⁹.

ثانيا: سوء التنظيم الإداري والفني

صاغ المشرع الجزائري مبدأ دستوريا بشكل واضح ودقيق، وفق التعديل الأخير للدستور حيث تظهر المادة 62 تعبيراً واضحاً عن مقارنة الدولة لاقتصاد السوق في إطار مضمون، لكن الواقع يثبت وجود تناقض، وإلا فكيف نفسر تدخل السلطة التنفيذية بحكم ما تملكه من آلية تنظيم مكفولة لها، إذ أنه من المنطق القانوني احتكار السلطة التشريعية بها

¹²⁸ حمودي ناصر، "الفساد الإداري والمالي كأهم عائقين لجلب الاستثمارات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود

معمر تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر 2016، ص 199.

¹²⁹ قنطرة جميلة، المرجع السابق، ص 200.

لضمان الحرية وفق أحكام الدستور الجزائري، فلا يجوز التدخل في الحريات العامة إلا بقانون، ونلاحظ أن سبب القصور يعود لمؤسسات الدول والتي تتمثل¹³⁰.

1) عدم الاستقلالية في اتخاذ القرارات

تكمن المشكلة في أنه حتى لو عرف مديرو المؤسسات الطريقة المناسبة لتعظيم الأرباح على الموارد المستخدمة، فإنهم يفتقرون إلى الاستقلالية لاتخاذ لزيادة الإرادة وخفض التكاليف وجعل منتجاتهم تلاحظ التغيرات في التكاليف ومتطلبات الإنتاج وظروف السوق، إضافة إلى عدم التوازن في الهياكل وقلة الموارد¹³¹.

2) التسبب الوظيفي

يمثل الكسل الوظيفي انتهاكا للقوانين واللوائح العادية، ومن الأمثلة على ذلك عدم القدوم إلى العمل في المواعيد المحددة، وتركه قبل المواعيد الرسمية وعدم التواجد فيه لفترات طويلة دون مبرر معقول أو مقبول، كذلك استغلال وقت العمل الرسمي لمغادرة العمال إلى أداء عمل غير رسمي خلال وقت ساعات العمل الرسمية¹³².

3) غياب نظام المحاسبة السليمة

يعتبر عدم تكريس نظام المحاسبة الاقتصادية السليمة لأنشطة المؤسسات سببا في ضياع الاعتبارات التي تقوم عليها الكفاءة والفعالية الاقتصادية، مما يقطع الصلة بين عمليات الإنتاج والتسويق، مما يؤدي إلى استمرار عدم التنسيق بين الطلب والسلع المعروضة.

¹³⁰ إملول ريمة، المرجع السابق، ص 239.

¹³¹ المرجع نفسه، ص 239.

¹³² المرجع نفسه، ص 240.

الفرع الثاني

ظهور الاقتصاد الغير رسمي

أصبحت ظاهرة الاقتصاد الرسمي ظاهرة تغزو كافة الأنشطة الاقتصادية، التي تحدث خارج مجال الاقتصاد الرسمي والتي تقوم الحكومة بضبطها، وهي كل الأنشطة التي لا تخضع للضرائب والتي لا يتم مراقبتها من طرف الحكومة، أما أرباحها فهي لا تدخل ضمن الدخل الوطني والنتاج الوطني الإجمالي، ونجد أن هذا النوع من الاقتصاد له عدت تعريف وله خائص مميزة له عن باقي الاقتصاديات.

أولاً: تعرفه

هو ظاهرة واقعية ظهرت في مختلف أنواع العام، نجد تتم فيها مجموعة من العلاقات التجارية بين مختلف المتعاملين في إطار غير رسمي، دون وجود تصريحات ضريبية وعدم احترام قواعد العمل بها وعليه فان هذا الاقتصاد الغير رسمي يشمل كل الأنشطة الخارجة عن إطار القانون الاقتصادي.

كما عرف أيضا بأنه عبارة عن مجموعة من النشاطات الغير الشرعية، تنشأ على هامش الاقتصاد الرسمي، تمارس من قبل أشخاص ومؤسسات محترفة في الميدان، من أهدافها الرئيسية التهرب الضريبي والريح السريع والسهل وتجنب الرقابة عليهم¹³³.

عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على انه من النشاطات الاقتصادية التي من المفترض أن تكون محسوبة في الناتج الداخلي الخام، لكن في الحقيقة لا نجد أيضا تظهر في الحسابات الوطنية¹³⁴.

¹³³ بودة يوسف، كواديك حمزة ، "الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر وإشكالية دمج أنشطته في قنوات الاقتصاد الرسمي"، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد 3، سنة 2016، ص 163.

¹³⁴ إملول ريمة، المرجع السابق، ص 248.

ثانيا: خصائص الاقتصاد الغير رسمي

يتميز الاقتصاد الغير رسمي بمجموعة من الأوصاف، التي من خلالها يمكن تمييزه عن الاقتصاد الرسمي وتمثل في:

(1) الافتقار إلى التنظيم

يتميز الاقتصاد الغير الرسمي في الغالبية بالتححرر من القيود التي تميز القطاع الرسمي، سواء من حيث تنظيم العمل أو نمط الإنتاج والتوزيع والتسويق، نجد انه يمكن لبعض الأنشطة الاقتصادية الغير الرسمية أن تتحول إلى نظام رسمي مثل البائعون المتجولون، على خلاف ذلك هناك نمط لا يمكن لها أن تتحول كحال تجارة المخدرات.

(2) الاتسام بالمرونة

أدى عدم خضوع الاقتصاد الغير منظم للقوانين الرسمية إلى مرونة تظهر في ساعات العمل اليومية والإجازات، أما مرونة علاقات العمل فهي تدور حول الأصدقاء والأقارب، بالإضافة إلى مرونة أنظمة السوق التي تؤدي غالبا إلى اشتداد المنافسة، حيث لا توجد قواعد أو ضوابط رسمية معمول بها¹³⁵.

(3) ضالة رأس المال والتكنولوجيا المستخدمة

يعتمد الاقتصاد الغير رسمي بشكل أساسي على الجهد البشري وتكثيف العمال مقابل رأس مال المستخدم، والاعتماد على التكنولوجيا البسيطة التي تعتمد على الموارد المحلية.

(4) تدني المستوى المهارة للعمال

المستوى المهاري ليس شرطا للحصول على فرص عمل في هذا القطاع، وغالبا ما يتسم العاملون في هذا القطاع بانخفاض مستوياتهم، بحيث يحصلون عليها من خلال التدريب داخل مرفق هذا القطاع، يشمل القطاع الغير الرسمي أيضا فئات عمرية مختلفة

¹³⁵ المرجع نفسه، ص 249.

بما في ذلك كبار السن والنساء وحتى الأطفال، ويرجع ذلك إلى عدم الفصل بين علاقات العمل ورأس المال¹³⁶.

ثالثاً: الآثار المترتبة عن الاقتصاد الغير رسمي

رغم ما يؤديه الاقتصاد الموازي في إيجاد العديد من الحلول لازمات البطالة وخلق فرص عمل من اجل الوصول إلى الاكتفاء الذاتي في بعض المواد والاحتياجات، إلا أنه ومع تنوع نشاطاته والزيادة الكبيرة في حجمه أصبح يتخلله مجموعة من السلبيات أكثر مما هي إيجابية¹³⁷.

1) الآثار السلبية للاقتصاد الغير رسمي

بالرغم من الآثار الايجابية لهذا النظام، إلا أن له أيضا بعض النتائج والانعكاسات نذكر منها:

- يؤثر بطريقة مباشرة على أرباح المؤسسة في القطاع الرسمي، أين يقوم بالترويج للمنتجات بأقل الأسعار عن المعروضة في السوق الشرعية.

- قد يؤدي تصدير صفقة ما إلى الأسواق الخارجية يشوبها بعض العيوب الناتجة عن الاستعانة عن بعض مخرجات القطاع غير الرسمي إلى الإضرار بصادرات القطاع الرسمي.

- قد تلجا بعض المؤسسات الصغيرة الرسمية للحصول على بعض لوازم إنتاج منتج من مصانع القطاع غير الرسمي لتقليل التكلفة، مما قد يضر بالمنتج النهائي للمؤسسة والمصانع الرسمية¹³⁸.

¹³⁶ موسوس مغنية، "ضبط الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر لزيادة الإيرادات العامة"، مجلة الاقتصاد والمالية، عدد 2، كلية العلوم والاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير، جامعة حاسبة بن بوعلي الشلف، سنة 2018، ص 179.

¹³⁷ موسوس مغنية، المرجع السابق، ص 185.

¹³⁸ بودة يوسف، كواديك حمزة، المرجع السابق، ص 166.

- الإنتاج في منطقة ما أو في أحد القطاعات المعينة يحتوي على عدد معين من الأنشطة الخاصة بالقطاع الغير رسمي، الذي ينتج منتجات غي مطابقة للمواصفات القياسية والمضرة بالمستهلك، يؤدي إلى تقليل فرص النفاذ لهذه المنتجات سواء في الأسواق الخارجية أو المحلية، وبالتالي التهديد بإغلاق مثل هذه القطاعات.

(2) الآثار الايجابية

إن لهذا الاقتصاد مجموعة من الفوائد يمكن إن تعود بالمصلحة سواء كان على الاقتصاد أو الأفراد.

- يساعد في حل مشكلة البطالة، وإيجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل.
- يساعد في زيادة مدخول الأفراد، خاصة مع انخفاض مستويات الدخل الحقيقية.
- يساهم في تأمين الاكتفاء الذاتي في بعض المواد والاحتياجات.
- مع انخفاض تكلفة فرص العمل في هذا القطاع قد تساهم بشكل كبير في خلق فرص عمل كثيرة، مولدة لفرص عمل أخرى بالتالي زيادة دخل الأفراد.

خاتمة

على ضوء ما شهدته الدولة الجزائرية من إصلاحات مست القطاع الاقتصادي وافتتاحه عن طريق تبنيه لنظام السوق، إلا أن هذا لا يعني غياب القانون وترك السوق يعمل لوحده دون ضوابط تحكمه، حيث قام المشرع الجزائري باستحداث سلطات ضبط مستقلة أسند لها مهمة الضبط الاقتصادي عن طريق وضع قواعد معيارية تحكم استقلاليتها وتحدد اختصاصاتها، وتعتبر هذه السلطات المستقلة في مجال الضبط منهج جديد مستحدث لتنظيم الاقتصاد في الدولة.

من خلال دراستنا لموضوع سلطات الضبط المستقلة من زاوية الاختصاص الرقابي الممنوح لها، توصلنا إلى الإحاطة بمجموعة من الأدوات والصلاحيات التدخلية التي بحوزتها من أجل القيام بهذا الدور، بمعنى أنها تمارس دورها المتمثل في الرقابة عن طريق المرور بمرحلتين، فالأولى تمثل الرقابة السابقة للدخول إلى السوق التي تكون عن طريق التأكد من توفر الشروط والإجراءات اللازمة للسماح للمتعاملين الاقتصاديين الدخول إلى السوق، أما الثانية فتمثل في الرقابة اللاحقة التي تسعى إلى التأكد من مدى احترامهم للقوانين والتعليمات المنصوص عليها في مجال نشاطاتهم ومعاملاتهم¹.

يظهر اختصاص الدولة أيضا في المجال الاقتصادي من خلال تدخلها المباشر في السوق، عن طريق تنظيم الأسعار، ومن خلال دراستنا لمبدأ حرية الأسعار نجد انه يرتكز أساسا عن الابتعاد التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، وترك المجال أمام الخواص لتحديد الأسعار والخدمات في السوق، لكن هذه الحرية غير مطلقة أين نجد المؤسس الدستوري قد نص في المادة 43 من دستور لسنة 2016 أن هذه الحرية تمارس في إطار القانون، حيث بموجبها تتدخل الدولة في تحديد بعض أسعار السلع والخدمات.

¹ منقور قويدر، المرجع السابق، ص 154.

يمكن ملاحظة تدخلها عن طريق منح المساعدات للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وهذه المساعدات لا تشكل انتهاكا لقواعد المنافسة، فهي تمنح وفق سلطات تقديرية وهي مبررة على أساس ليست بالضرورة اقتصادية، فهي من منظر القانون الاقتصادي تمثل أحد أشكال القانون العام، و تسعى الدولة من خلال تقديمها لهذه المساعدات من أجل تحسين فعالية السوق بالدرجة الأولى².

ذهب اختصاص الدولة في المجال الاقتصادي إلى أبعد الحدود، حتى أصبح يشمل حماية النظام العام الاقتصادي، حيث يسعى إلى خلق التوازن اللازم في العلاقة بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك عن طريق وضع مجموعة من الضوابط الصارمة التي تكفل حماية هذا الأخير، حيث تضمن حرية المنافسة في إطار مضبوط، وجراء تدخل الدولة لحماية النظام العام ترتب عن ذلك عدة آثار كتحقيق الفعالية الاقتصادية التي تعد أثر إيجابي بالنسبة للاقتصاد، بالمقابل نلاحظ قصور السياسات التدخلية للدولة وظهر ما يعرف بالاقتصاد الغير رسمي، فهذه النتائج تعتبر من سلبيات تدخلها .

المعروف أن للدولة صلاحيات واسعة في المجال الاقتصادي، ورغم تدخلها في بعض الإصلاحات التي مست تقريبا جميع جوانب النشاط الاقتصادي، حيث أن هدفها الأساسي هو تحرير النشاط الاقتصادي لكن بوضع قواعد لا يجوز مخالفتها، إلا أنها تبقى غير كافية لإزالة الآثار السلبية للاقتصاد الجزائري والتي تعرقل الوصول إلى الأهداف المرجوة في تحقيق الفعالية الاقتصادية وهو ما يظهر من خلال:

- قصور البيئة التشريعية والتنظيمية للدولة الجزائرية في كافة المجالات، خاصة المجال الاقتصادي والتجاري...

² عيسو كريمة، المرجع السابق، ص 12.

- تدخل الدولة في مجال تسعير بعض السلع والخدمات رغم تكريس المشرع الجزائري لحرية التجارة والاستثمار، وهذا ما يتناقض مع مبادئ الاقتصاد الحر.
- تلجأ السلطات الادارية إلى استعمال فكرة حماية النظام العام كوسيلة لإضفاء الشرعية على أعمالها ولتبرير تدخلها وممارساتها الغير مشروعة.
- في إطار هذه النقائص، فإن معالجتها يعد أمر ضروري من اجل تدارك الأخطاء التي وقعت فيها الدولة، الأمر الذي يدفعنا إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات تتمثل عموما في الآتي:
- يقتضي على المشرع الجزائري إدخال تعديلات على بعض القوانين، بهدف استقلالية بعض سلطات الضبط عن الحكومة وتدعيمها لمبدأ الشفافية في التعاملات.
- المعاقبة الصارمة على الممارسات الغير شرعية للأسعار التي يمكن ارتكابها في السوق، وتوسيع قائمة الممارسات في المخالفات التي لها أثر سلبي على استقرار السوق.
- تشديد أقصى العقوبات على كل من يخالف القواعد القانونية في المجال الاقتصادي، كعمليات الاحتكار و التعسف في استغلال وضعية الهيمنة بالنسبة للشركات التجارية الكبرى.
- منح صلاحيات واسعة لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، لتخفيف العبء على الدولة.
- ضرورة تكاثر جميع الأطراف من أجل حماية النظام العام الاقتصادي.

المخلص

تلعب السلطة العامة دورا مهما في عدت مجالات، خاصة مايتعلق بالقطاع الاقتصادي فنلاحظ اختصاصاتها الواسعة فيه، ويظهر تدخل الدولة من خلال اختصاصها الرقابي المتمثل في الرقابة قبل أو أثناء الدخول إلى السوق، إضافة إلى اختصاصها التنظيمي الذي يظهر في تدخلها لتنظيم الأسعار وتقديمها المساعدات للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

لم يتوقف اختصاص الدولة عند هذا الحد، بل امتدا ليشمل حماية النظام العام الاقتصادي الذي يعتبر أسلوب مستحدث تتدخل به الدولة في المجال الاقتصادي، حيث يسعى إلى خلق التوازن اللازم بين العون الاقتصادي والمستهلك،

أولاً: باللغة العربية

I الكتب:

1. صوالحية عماد، القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021.
2. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
3. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

II الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. إملول ريمة، حدود المنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
2. بالمحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
3. بوحامدة محمد سعيد، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع القواعد القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام الاقتصادي، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة غرداية، 2020.
4. بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017.

قائمة المراجع

5. سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.
6. شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر، "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، قسم القانون العام، كلية الحقوق العلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.
7. قابلة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خده، 2017.
8. قنادرة جميلة، الشركات العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
9. موساوي نبيل، حياد السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
10. لعور بدرة، آلية مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

ب- المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير:

1. الذهبي خدوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع أدرار، 2015.

قائمة المراجع

2. بالغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
3. بن الموفق سهيلة، أثر تقلبات معدل الفائدة على أداء المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم تسير المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
4. بن علو خليفة، المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية في مواجهة قواعد المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009.
5. بوبرطخ عبد الكريم، دراسة فعالية نظام تقييم أداء العاملين في المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة مؤسسة الجررات الفلاحية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص موارد بشرية، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.
6. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
7. بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، منتوري، 2005.
8. بوخاري لطيفة، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وأثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة وهران 2013.
9. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018.
10. جمعون محمد ، حرية المنافسة في مدونة أخلاقيات الطب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
11. رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة باتنة، 2013.

قائمة المراجع

12. شيخ أعر يسمينة، توزيع الاختصاص مابين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007.
13. شيقارة هجيرة، الإستراتيجية التنافسية ودورها في أداء المؤسسة (دراسة حالة: المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة ENCG)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، علوم إدارة الأعمال، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
14. عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
15. عيسو كريمة، مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية و الحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
16. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
17. مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014، 1.
18. معوش رضا، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
19. ميزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

ب-مذكرات الماستر:

قائمة المراجع

1. براش خليجه، بن عمارة غانية، النظام العام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكر التخرج لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، 2013.
2. برزوق حمزة، السياسة الضريبية، دراسة قباضة الضرائب عين النصي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكاامي، شعبة مالية ومحاسبة، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.
3. قسيميوري سمير، نواري طارق، الحماية القانونية للعامل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية أدرار، 2018 .
4. زيتوني أسامة، مقراني طاهر، حماية الإدارة للنظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام اقتصادي، 2019.
5. ميهوبي ليلي، اثر الإصلاحات السياسية على السياسة التشغيلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة علوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015.

II المقالات و المداخلات:

أ- المقالات:

1. أقصاصي عبد القادر، "فكرة النظام العام الحمائي ودورها في حماية الطرف الضعيف في العقد"، مجلة معالم للدراسات القانونية السياسية، العدد1، جامعة احمد دراية، أدرار، 2019، ص_ص 262-281.
2. ايت وازو زينة، "إخطار سلطات الضبط المستقلة"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد ب، عدد 46، ديسمبر 2016، ص_ص 148-160.
3. بن احمد لخضر، لباز الأمين، "الاستثمارات العامة في الجزائر وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، د. س. ش ص_ص 86_107.

قائمة المراجع

4. بن أمينة مصطفى، "النظام العام الاقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري" مقارنة تشريعات سلوك العون الاقتصادي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 1، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص_ص 1178-1199.
5. بودلة يوسف، كواديك حمزة، "الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر وإشكالية دمج أنشطته في قنوات الاقتصاد الرسمي"، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد 3، سنة 2016، ص_ص 160_178.
6. دبش رياض، "الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، المجلد 56، العدد 01، 2019، ص_ص 81-105.
7. نسيغة فيصل، دنش رياض "النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص_ص 165-181.
8. عبد الله علي، "دور الحكومة في تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية"، مجلة الباحث، عدد 6، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006، ص_ص 83-96.
9. عاشور فاطمية، "النظام العام الحمائي آلية لحماية الطرف الضعيف في العقد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مختبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 7، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، 2019، ص_ص 09-34.
10. منصور الزين، "دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق-حالة الجزائر-" مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 11، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص_ص 302-314.
11. موسوس مغنية، "ضبط الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر لزيادة الإيرادات العامة"، مجلة الاقتصاد والمالية، عدد 2، كلية العلوم والاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير، جامعة حاسبة بن بوعلوي الشلف، سنة 2018، ص_ص 177_187.
12. براش عماد الدين، ياسر عبد الله، "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات"، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، عدد 3، جامعة جيجل، جوان 2018، ص_ص 214-232.

قائمة المراجع

ب- المداخلات:

1. ايت وازو زينة، "مدى تأثير التعديل الدستوري لسنة 2016 على تفعيل الحكومة الاقتصادية في الجزائر"، دراسة متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية رشيد، فعالية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، جويلية، 2019، ص_ص 543-557.
2. حمودي ناصر، "الفساد الإداري والمالي كأهم عائقين لجلب الاستثمارات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر 2016، ص_ص 191-209.
3. عباس سهام، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1995، قالمة يوم 13 و 14 نوفمبر 2012، ص_ص 203-222.
4. نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

IV النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر.ج. ج عدد 09، الصادر في أول مارس 1989، (ملغى).
2. مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستور والمصادق عليه في استئناف 28 نوفمبر 1996، ج. ر.ج. ج عدد 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر.ج. ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر.ج. ج عدد 63، لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس

قائمة المراجع

2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016، معدل و متمم بموجب المرسوم رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، (المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020)، ج.ر.ج.ج عدد 82 الصادر في 31 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل و متمم.
2. قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 2، الصادر بتاريخ 1 جويلية سنة 1988 ملغى جزئيا بموجب الأمر 95-25، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج.ج عدد 55، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995، (ملغى).
3. قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 ماي سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، الصادر بتاريخ 19 جويلية سنة 1989، (ملغى).
4. قانون 90-11، مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 17، الصادر في 25 أبريل سنة 1990، معدل و متمم.
5. قانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 06 أوت 2000، معدل و متمم، بموجب القانون 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، ج ر ج ج عدد 85، الصادر في 27 ديسمبر 2006، معدل و متمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78 الصادر في 31 ديسمبر 2014 معدل و متمم بالقانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر ج ج عدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.
6. أمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان سنة 2008،

قائمة المراجع

- ج.ر.ج. ج. عدد36، مؤرخ في 02 جويلية سنة2008، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج. ج. عدد46، مؤرخ في 18 أوت سنة 2010.
7. أمر رقم 03-11 مؤرخ في26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. ج. عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج. ج. عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، ولأمر رقم 10-04 المؤرخ في26 أوت لسنة 2010، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر لسنة 2010، و القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة2017، ج.ر.ج. ج. عدد77، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016، والقانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة2017، ج.ر.ج. ج. عدد57، صادر في 12 أكتوبر 2017.
8. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج. ج. عدد 41، مؤرخ في 27 جوان سنة 2004.
9. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج. ج. عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، ج.ر.ج. ج. عدد 04 ، مؤرخ في 27 جانفي سنة 2008، و الأمر رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، ج.ر.ج. ج. عدد 44، مؤرخ في 26 جويلية مؤرخ سنة 2009.
10. قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج. ج. عدد50، صادرة في 19 جويلية 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 06-10، مؤرخ في 28 أبريل 2006، المتعلق بالمحروقات ج.ر.ج. ج. عدد 48، صادرة في 30 جويلية 2006، معدل و متمم بالقانون 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج. ج. عدد11، الصادر في 24 فيفري، والأمر رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج. ج. عدد78 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014، والأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج. ج. عدد40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015، قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2016، ج.ر.ج. ج. عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015، و قانون رقم 19-13، مؤرخ في

قائمة المراجع

11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج. ج. عدد79، صادر في 22 ديسمبر 2019.

11. قانون رقم 03-09، مؤرخ في 29 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

12. قانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 جويلية سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 40، صادر في 20 جويلية سنة 2011.

ت- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم الرئاسي رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الانفراد بأي نشاط اقتصادي احتكارا للتجارة، ج.ر.ج.ج. عدد 42، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1988.

2. مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج. عدد 5، مؤرخ في 31 جانفي سنة 1990.

3. مرسوم تنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 6 جويلية 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر.ج.ج. عدد 52، مؤرخ في 8 جويلية سنة 1992، الذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 2 أكتوبر 2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

4. مرسوم تنفيذي رقم 96-39، مؤرخ في 15 جانفي سنة 1996، يتضمن تعريف نقل الركاب برا والإيجار المطبق على السكن الاجتماعي، ج.ر.ج.ج. عدد 04 الصادر سنة 1996.

5. مرسوم تنفيذي رقم 96-132، مؤرخ في 13 أبريل 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج.ر.ج.ج. عدد 23، الصادرة في 14 أبريل 1996.

6. مرسوم تنفيذي 98-237، مؤرخ في 28 جويلية 1998، يتضمن رفع نسبة الإيجار المطبقة على المحل ذات الاستعمال الرئيسي في السكن، ج.ر.ج.ج. عدد 55 الصادر سنة 1998.

قائمة المراجع

7. مرسوم تنفيذي 98-269، مؤرخ في 29 أوت 1998، يتضمن تعيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية لنقل المسافرين بالسكك الحديدية، ج.ر.ج. عدد 65، الصادر سنة 1998.
8. مرسوم تنفيذي رقم 02-448، مؤرخ في 17 ديسمبر 2002، يتعلق بالتعريفات القسوى لنقل الركاب في سيارة الأجرة "طاكسي"، ج.ر.ج. عدد 85 الصادرة سنة 2000.
9. مرسوم تنفيذي رقم 05-313، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، ج.ر.ج. عدد 11 الصادر سنة 2007.
10. مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، معدل و متمم.
11. مرسوم تنفيذي رقم 07-60، المؤرخ في 11 فيفري 2007، يحدد أسعار بيع المنتجات البترولية الوجهة للاستهلاك في السوق الوطنية، ج.ر.ج. عدد 40، الصادر سنة، 2007.
12. مرسوم تنفيذي 07-402 المؤرخ في 25 سبتمبر 2007، يتضمن تحديد أسعار سميد القمح الصلب، ج.ر.ج. عدد 80، الصادر سنة 2007.
13. مرسوم تنفيذي رقم 09-243، مؤرخ في 29 جويلية 2009، يحدد هوامش الربح القسوى بالجمل والتجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب، ج.ر.ج. عدد 44، الصادر سنة 2009.
14. مرسوم تنفيذي رقم 11-108، يحدد السعر الأقصى عند الإنتاج وكذا هوامش الربح القسوى عند الإنتاج و الاستيراد وعند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض ، ج.ر.ج. عدد 15، الصادر في 09 مارس 2011.
15. مرسوم تنفيذي 16-65، المؤرخ في 16 فيفري 201، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 01-05 المؤرخ في 12 فيفري 2001، المتضمن أسعار الحليب المبستر المنصب في أكياس عند الإنتاج، ج.ر.ج. عدد 09، الصادر في 17 فيفري 2016.
16. مرسوم تنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في أول مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك بالإضافة إلى تحديد هوامش الربح القسوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر، ج.ر.ج. عدد 13، الصادر في 2 مارس 2016.

17. نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ج. عدد 77، الصادر في 2 ديسمبر 2006.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I Ouvrages:

1. DEGRYSE Christophe , L'économie moderne en 100 et quelques mots d'actualité, Ed De Boeck Université, Bruxelles, 2010.

2. LEHUEDE Pascal, Droit de la concurrence, Bréal, Paris, 2012.

II Articles:

- ZOUAMAIA Rachid, " Le régime des aides de l'Etat aux entreprises publiques : une entrave au principe de libre concurrence ?" RARJ ? n° 01, Faculté de droit et de sciences politiques, université Abderrahmane Mira Bejaia, 2017, pp 07-30.

III Communication:

1. ZOUAIMIA Rachid, "Note introductive: de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur ", acte du colloque national sur: « Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière », Faculté de Droit et des Sciences Économiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, le 23 et 24 mai 2007, p. p. 5-18.

IV Documents:

- Droit de la concurrence : Les amendements visant à protéger le pouvoir d'achat des citoyens, publié dans L'Agence Nouvelle

قائمة المراجع

d'Algérie, le 29 juin 2010, in : <https://www.djazairess.com/aps/81679>, consulté le 25/05/2015

ملخص

إن وجود سوق حر لا يلغي الحاجة إلى تدخل السلطة العامة في المجال الاقتصادي، فلا يمكن للدولة أن تتخذ الجانب الحيادي فيه، وهذا ما يظهر من خلال بعض المراسم والقوانين سنتها الدول تبعا للظروف التي تمر بها.

يظهر تدخل الدولة من خلال فرضها للرقابة سواء كانت قبل أو أثناء الدخول إلى السوق، إضافة إلى اختصاصها التنظيمي الذي يظهر في تدخلها لتنظيم الأسعار، مع منح المساعدات للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

نجد انه لم يتوقف اختصاصها عند هذا الحد، بل امتد ليشمل النظام العام الاقتصادي الذي يعتبر أسلوب مستحدث تتدخل به الدولة في المجال الاقتصادي، حيث انه يسعى إلى خلق التوازن اللازم بين العون الاقتصادي والمستهلك.

Résumé

L'existence d'un marché libre n'élimine pas la nécessité pour l'autorité publique d'intervenir dans le domaine économique, de sorte qu'elle ne peut y prendre le parti de la neutralité, et cela se traduit par certains décrets et lois édictés par l'autorité législative selon les circonstances que traverse l'état de sorte que l'intervention de cette dernière apparaît à travers son imposition de contrôle, que ce soit avant ou pendant l'entrée sur le marché, ajoutant sa compétence réglementaire, qui apparaît dans son intervention pour réguler les prix, et accorder des aides aux institutions économiques publiques et elle vise à créer un équilibre entre l'aide économique et l'aide aux consommateurs.